الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie

جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

الملحقة الجامعية – مغنية

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية

قسم: العلوم التجارية تخصص: إقتصاد بنكي و مالي

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تحت عنوان:

تبييض الأموال عبر قناة التأمين

من إعداد الطالبين:

محي الدين رضوان

رمضاني نور الدين

تحت إشراف:

الاستاذة عيسي نبوية

لجنة المناقشة:

الأستاذة : خلوط عواطف	جامعة تلمسان	رئيسة.
الأستاذة : عيسي نبوية	جامعة تلمسان	مشرفة.
الأستاذة:بوهنة كلثوم	جامعة تلمسان	ممتحنة.

السنة الجامعية: 2016/2015

كلمة شكر

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد...

وقبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.....

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

وأخص بالتقدير والشكر:

الأستاذة : عيسى نبوية

التي نقول لها بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن الحوت في البحر ، والطير في السماء ، ليصلون على معلم الناس الخير"

إهـــــــداء

إلى من ربياني صغيرا.

إلى كل من علمني ، وأخذ بيدي ، وأنار لي طريق العلم والمعرفة.

إلى كل من شجعني في رحلتي إلى التميز والنجاح.

إلى كل من ساندني ، ووقف بجانبي.

إلى كل من قال لي : لا ، فكان سببا في تحفيزي.

إلى كل من كان النجاح طريقه ، والتفوق هدفه ، والتميز سبيله.

إليكم جميعا الشكر والتقدير والإحترام

رضوان محي الدين

اهـــداء

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولايطيب النهار إلى بطاعتك .. ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين .. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد ..

والدى العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد .. إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي ..

إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها ..

إلى من عرفت معهم معنى الحياة

اخوتي

إلى الاخوة اللذين لم تلدهم أمي .. إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

أصدقائي

نور الدين رمضاني

الفهرس

التشكـــــــــرات
الاهـــــــــــداء
المقدمـــة العامــة
الفصل الاول : ظاهرة تبييض الأموال
المـــقـدمـــــــــــــــــــة
المبحث الأول:جريمة غسل الأموال
المطلب الاول : نشأة ومفهوم عملية غسل الأموال
المطلب الثاني : خصائص عملية غسل الأموال
المطلب الثالث : مصادر الأموال المبيضة
المبحث الثاني : أسباب غسيل الأموال والمؤشرات الدالة على ذلك وعوامل انتشار هذه الظاهرة
المطلب الأول : الأسباب الرئيسية لغسيل الأموال الأموال
المطلب الثاني : آليات الكشف عن عمليات غسل الأموال
المطلب الثالث : أسباب نمو وتزايد ظاهرة غسيل الأموال
المبحث الثالث : جوانب ظاهرة غسيل الأموال
المطلب الأول : مراحل عملية غسيل الأموال
المطلب الثاني : أساليب غسل الأموال
المطلب الثالث : مخاطرجريمة غسيل الأموال
الخـــــــاتـــــــمـة
الفصل الثاني : التأمـــــــــــــــــين
المـــقـدمـــــــــــــــــــة
المبحث الأول: ماهية التأمين
المطلب الأول : نشأة ومفهوم التأمين
المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين
المطلب الثالث : التقسيمات الأساسية للتأمين
المبحث الثاني : شركات التأمين
المطلب الأول : تعريف شركات التأمين والشكل القانوني لها
المطلب الثاني : الوظائف الأساسية لشركات التأمين
المطلب الثالث : بعض شركات التأمين الجزائرية
المبحث الثالث : عقد التأمين
المطلب الأول : تعريف عقد التأمين وأطرافه
المطلب الثاني : خصائص عقد التأمين
المطلب الثالث : مبادئ عقد التأمين
الخـــــــاتـــــــمـة
الفصل الثالث : التأمين كقناة لغسيل الأموال
المقدمة
المبحث الأول : العلاقة بين غسيل الأموال والتأمين.
المطلب الأول : أهمية التأمين في الاقتصاد.

المطلب الثاني : غسيل الأموال في التأمين.
المبحث الثاني : نماذج عن عمليات غسل الأموال في التأمين.
المطلب الأول : غسل الأموال باستخدام عقود التأمين على الأشخاص.
المطلب الثاني : غسل الأموال باستخدام عقود التأمين غير الزمنية (الحالية.(
المطلب الثالث : غسل الأموال من خلال قطاع التأمين باعتباره نشاط دولي عابر للحدود.
المبحث الثالث : مكافحة غسيل الأموال في التأمين.
المطلب الأول : دور التأمين في مكافحة غسيل الأموال.
المطلب الثاني : رقابة الدولة على التأمين.
المطلب الثالث : الجهود والآليات الدولية لمكافحة غسيل الأموال.
الخاتمـــــــــة
الخاتمـــــــــــة العامـــــــــــــــة
الملخص

المقدمـــة
العـــامة

المقدمة العامة:

تعد جريمة غسيل الأموال من أخطر الجرائم التي تعاني منها دول العالم أجمع بصفتها جريمة غير تقليدية عابرة للحدود،وازداد خطر هذه الجريمة بعد ظهور منظمات إجرامية وانتشار عصابات الإجرام التي تدير نشاطات اقتصادية غير مشروعة حيث تحصل هذه العصابات على أموال قذرة كبيرة عن طريق التجارة في المخدرات والسلع والخدمات غير المشروعة والفساد التي أدت إلى امتلاكها ثروات ضخمة قد تصل إلى ⅓ التجارة المشروعة عالميا.

ولإخفاء مصدر هذه الأموال القذرة تقوم المنظمات الإجرامية بتوظيفها في مشاريع إنتاجية ومرافق اقتصادية لتبدو وكأنها مشروعة ومع إدماجها في الاقتصاد المشروع واختلاطها به فإن ذلك يشكل خطورة على الاقتصاد الوطني لأي دولة وهذا يؤدي إلى اهتزاز الثقة في المشروعات الشريفة.

وتبين أنه قد تم غسل أكثر من 29مليون دولار أمريكي من خلال قطاع التأمين كما تم اكتشاف أكثرمن 9ملايين دولار أمريكي منها وأظهرت الخبرات الدولية العملية تزايد عمليات غسيل الأموال من خلال قطاع التأمين حيث أنه قطاع مناسب لذلك.

كما ظهر من خلال كثرة تداول مصطلح غسيل الأموال أو تبييض الأموال أن لهذه الجريمة آثار اقتصادية كثيرة وقدأصبحت ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة عالمية خاصة في عقد التسعينيات حيث شملت هذه الجريمة كل القطاعات بما فيها قطاع التأمين وقد تعددت طرق الغسيل وأخذت تنفذ من خلال بعض المبادئ التي يقوم عليها التأمين،وهو ماأدى بنا إلى معاودة البحث في هذا الموضوع عن طريق تحليل هذه الظاهرة وكذا الخطوات العملية لمكافحتها.

الإشكالية:

للدراسة موضوعنا يمكن طرح الاشكال التالي : ما مدى استغلال قطاع التامين كقناة لتبييض و غسل الاموال الغير شرعية ؟

وسنحاول التطرق إلى هذا الموضوع من خلال الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

1. ماهي المصادر المختلفة للأموال غيرا لمشروعة ؟
2. كيف يمكن استخدام قطاع التأمين كأداة لغسيل الأموال؟
3. ماهي وثائق التأمين التي يتم من خلالها غسيل الأموال؟
4. كيف يمكن مكافحة غسيل الأموال من خلال قطاع التأمين؟

فرضيات الدراسة:

لمعالجة إشكالية الدراسة المطروحة يمكن صياغة مجموعة من الفرضيات كإجابة عن التساؤلات المطروحة و تبقى قابلة للاختبار و المناقشة تتمثل في :

- تتمثل مصادر الأموال الغير مشروعة في الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات بالإضافة إلى الاختلاسات و الرشوة
- عمليات غسل الأموال تستفيد من التعاملات والعقود التأمينية الضخمة بأن يقوم المؤمن له بسداد الأقساط التأمينية من أموال غير مشروعة فتدخل هذه الأموال أنشطة شركات التأمين والتي تقوم هي الأخرى بضخها في المعاملات التجارية والاقتصاد المشروع
- يمكن مكافحة تبيض الاموال من خلال قطاع التامين و ذلك من خلال:
  - تجريم غسل الأموال
  - التأكد من هوية المؤمن له من قبل الشركة في الحالات التي يتم التعاقد فيها
  - تبادل المعلومات مع الشركات العالمية في حالة وجود وثائق تأمين يتعدى نطاقها الدولة الواحدة
  - إقامة دورات تدريبية لموظفي الشركات حول الحالات التي يتم فيها غسيل الأموال وحول العمليات التي يمكن من خلالها غسيل الأموال.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في طرح اشكالية مهمة في الاقتصاد و هي الكشف عن مصادر الاموال المبيضة و طرق غسيلها و حصة قطاع التامين من ذلك . و يمكن لهته الدراسة ان تساهم في تنظيف الوسط الاقتصادي من الاموال المبيضة و ايجاد الحلول لذلك

أهـداف الـــدراســـة:

1. إيضاح ماهية جريمة غسيل الأموال وأبعادها المختلفة.
2. التعرف على المخاطر الناتجة عن عملية تبييض الأموال.
3. التطرق إلى مفهوم التأمين وأهم أنواعه.
4. توضيح كيفية استخدام التأمين كقناة لغسيل الأموال.
5. إبراز الجهود والآليات المتخذة لمكافحة غسيل الأموال من خلال قطاع التأمين.

أسبـــاب اختيـــار المـــوضـــوع:

1. ارتباط الموضوع بتخصصنا .
2. الرغبة الشخصية في دراسة هذه الظاهرة لنشر الوعي والثقافة لدى الأوساط العامة.
3. تفشي الظاهرة في جميع المجالات ومنها قطاع التأمين.
4. غموض العلاقة بين ظاهرة غسيل الأموال وقطاع التأمين.

منهجية الدراسة:

لقد تم الاستناد في معالجتنا لهذا الموضوع على المنهج الموجبي ، و فرضت علينا طبيعة الموضوع و مادة المعلومات المتحصل عليها استخدام المنهج الموجبي و ذلك عن طريق الإطلاع على الكتب و المراجع المختلفة التي تتناول موضوعي: تبييض الاموال و التأمين

الفصل الأول

ظاهرة تبييض الأموال

مـقدمـــــة:

تعتبر جريمة غسل الأموال من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية وقد اختلفت أساليبها ووسائلها بحسب التغيير ات التي طرأت على المجتمعات وكذا تنوع العوامل المؤدية إليها.

وتشكل ظاهرة غسل الأموال مشكلة عالمية إذ يقدر حجم الأموال غير النظيفة التي يتم غسلها أكثر من 800 مليار دولار وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر الدول التي يتم فيها غسل الأموال.

فهذه الظاهرة تصيب اقتصاديات الدول وتعيقها على النمو حيث ترتبط بأنشطة مخالفة للقانون أي غير مشروعة لتعود مشروعة وكأنها كانت من مصادر مخول لها من طرف القانون ، وهي جريمة تقوم على مجموعة من الوسائل والأساليب والتي ترمي إلى عدة أهداف أبرزها إضفاء المشروعية على الأموال المبيضة.

إن عملية غسل الأموال تتم عن طريق تسجيل الأرباح المتولدة عن عمليات ذات نشاط إجرامي داخل استثمارات للنظام المالي ذي النشاط الشرعي بحيث يصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال.

وتتعدد مصادر الأموال المراد غسلها، كما تتحدد المراحل التي يمر بها غسل هذه الأموال وتتنوع وسائل الغسيل، فما مفهوم عملية غسل الأموال؟ وما المؤشرات الدالة على ذلك ؟ وما الأسباب المؤدية لذلك؟ وما هي الآثار المرتبة عن ذلك؟

المبحث الأول: جريمة غسل الأموال

المطلب (1): نشأة ومفهوم عملية غسيل الأموال.

I. <u>نشأة عملية غسيل الأموال</u>:

"إن ظاهرة غسيل الأموال ليست ظاهرة وليدة القرن الماضي، بل ظهرت قبل ذلك بكثير، ولكن لا أحد يستطيع أن يجزم متى حدثت أول عملية غسيل أموال في التاريخ؟ وأين؟ فالبعض يشير إلى أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة حيث كان التجار إبان الإمبراطورية الصينية يلجؤون لهذه الظاهرة لإخفاء أموالهم عن طريق استثمارها خارج الإمبراطورية ، ويشير آخرون أن الظاهرة ظهرت في أوروبا في العصور الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا وتعتبره خطيئة ، مما أدى بالمرابين الراغبون في الاستمرار بجني الفوائد التي يحصلون عليها إلى إخفاءها عن طريق ممارسات كاذبة. ويذكر كذلك أن تجار المجوهرات في الهند قد قاموا بعمليات غسيل الأموال في القرن 19 خلال الحرب العالمية الثانية شكلت الحكومة الأمريكية لجنة من وزارة الخزانة الأمريكية من أجل البحث وحصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بغسيلها لصالح النظام النازي الألماني. وعندما تمكنت اللجنة من الحصول على الوثائق التي تشير إلى ذلك دعت الحكومة الأمريكية العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة التي استولى عليها الجيش الألماني وطالبت بإعادتها إلى أصحابها الشرعيين.

واستعمال مصطلح غسيل الأموال بدأ في الولايات المتحدة ما بين عام 1920 و 1930 من قبل رجال الأمن الأمريكيين ، وترجع عمليات غسيل الأموال بوسائلها الفنية الحديثة إلى سنة 1932 من طرف شخص يدعى : Meyer Lamsky حيث كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية وذلك لتسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى جزيرة صقلية ، ومن أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية من أجل إخراج الأموال من الولايات المتحدة الأمريكية وإيداعها في حسابات رقمية من سويسرا من خلال القروض الوهمية والاستثمارات المباشرة "[1]

[1]: أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2006 ط1 ص34.

"ويتغير أول استخدام للمصطلح في الولايات المتحدة في إطار قانوني في عام 1988 في أحد القضايا والتي حكم فيها بمصادرة أملاك تم غسيلها في عمليات الاتجار في الكوكايين الكولومبي وعلى إثر ذلك استخدم مصطلح غسيل الأموال Money Laundering باللغة الإنجليزية ، وبعدها شاع هذا المصطلح وأصبح مألوفا يتناوله المهتمون في المجالات القانونية والسياسية والاقتصادية. من خلال ما تقدم تبين لنا أن المجرمين كانوا يتبعون أسلوبا لإكساب صفة الشرعية على أموالهم منذ زمن بعيد ، ونتيجة لتطور أساليب غسيل الأموال أصبح الأمر موضع اهتمام المجتمع الدولي والمحلي [2]"

II. **<u>تعريف عملية غسيل الأموال:</u>** هناك عدة تعاريف لعملية غسيل الأموال، نذكر منها:

"يمكن تعريف غسيل الأموال بأنها ضم الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بصفة خاصة عن المخدرات وتجارة السلاح إلى أموال أخرى نظيفة مستخدمة في استثمارات مشروعة والأمر الذي يؤدي بدوره إلى صعوبة متابعتها وفرزها بمعرفة الأجهزة الرقابية والقانونية ومن الجدير بالذكر أن هناك فرق بين الأموال القذرة والأموال السوداء فالأولى هي الأموال المراد تنظيفها والتي تنتج أساسا من الأنشطة غير المشروعة والتي يفضل أصحابها دفع الضرائب عليها لإضفاء نوع من الشرعية عليها ، أما الثانية هي التي يتم الاحتفاظ بها سرا بهدف التهرب من الضرائب"[3]

"يقصد بغسيل الأموال كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية ومنبع وأصل الأموال المحصل عليها بأساليب التعتيم أي الأساليب غير المشروعة وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة.

جريمة غسل الأموال هي جريمة عابرة للحدود الدولية بشكل منظم يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على الأموال القذرة والوسخة والتي تمنعها تشريعات دولة هذا الشخص حيث يستعين بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا حالات

---

[2] أمجد سعود قطيفان الخريشة –مرجع سابق ص(35،36).

[3] سمير الخطيب. "مكافحة عمليات غسيل الأموال" منشأة المعارف الإسكندرية 2005 ص 15.

التسيب والتعفن الإداري وإشكالية الحسابات المصرفية وتأمين هذه الأموال من المتابعة القانونية والأمنية"[4]

المطلب (2): خصائص عملية غسيل الأموال.

"تحتوي جريمة غسل الأموال على ثلاثة خصائص، حيث أنها ليست كبقية الجرائم العادية بل لها خصوصيتها باعتبارها جريمة عالمية وكذلك هي جريمة منظمة تحتوي على توفر شرطي تعدد المشتركين ووحدة الجريمة كما تعتبر جريمة اقتصادية وذات تأثيرات سلبية على اقتصاديات الدول.

1. **غسل الأموال جريمة عالمية :** قد انتشرت هذه الجريمة خلال العقدين الأخيرين حيث يستفيد غاسلو الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول ومن المزايا التي توفرها التقنيات الحديثة في تحويل الأموال القذرة من بلد لآخر لإبعادها عن الشبهة حيث تجري يوميا غسل المليارات من الدولارات الناجمة عن جرائم سابقة لاسيما المخدرات وتهريب الأسلحة ... الخ.

   وقد جاء على لسان رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)السيد توم براون أنه : "يمكن غسل الأموال في أي مكان وبالتالي فقد بات المجرمون يختارون الدول التي تكون فيها القوانين تتسم بالانحلال والتراخي"

2. **غسل الأموال جريمة منظمة:** لكي توصف جريمة بأنها منظمة يجب توفر شرطين أساسين:

- ✓ تعدد المشتركين: اتحاد مجموعة من الأفراد لارتكاب الجريمة مهما كان الدور الذي يلعبه كل طرف.
- ✓ وحدة الجريمة : حيث تشمل هذه الوحدة كل من الوحدة المادية والمتمثلة في السلوك المادي الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة وكذلك الوحدة المعنوية أين تتوفر الرابطة الذهنية والنفسية للمساهمين.

[4] د.اسماعيل حسين أحمرو. ندوة :الأساليب الحديثة في الإدارة المالية العامة(غسل الأموال، أساليب وطرق المكافحة) دمشق الجمهورية العربية 2005 ص179، 180.

إن جريمة غسل الأموال لا يمكن تصور ارتكابها من قبل فرد واحد بل تتطلب شبكة متصلة من الأفراد أو المنظمات للقيام بعدة عمليات قصد إضفاء صفة المشروعية على الأموال القذرة" [5]

3. **غسل الأموال جريمة اقتصادية :** تعد هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة باقتصاد الدولة وتهدد كيانها لأن الأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور ايجابي في دعم هذا الاقتصاد بل سرعان ما تعود بالوبال عليه بسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدرا مشروعا هذا السحب سوف يؤثر سلبا على قيمة العملة الشرائية لتكون دافعا من دوافع التضخم. كما أن هذه الجريمة يمكن أن تؤدي إلى انهيار المصارف والبنوك ، فالعملاء يودعون أموالهم في المصارف ثم ينتابهم القلق من اختلاط أموالهم بأموال غير مشروعة.

كما أن جريمة غسل الأموال قد تؤدي إلى خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع وقد تصل هذه القوى بفضل الأموال غير مشروعة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة لتصبح تتحكم في السياسة والاقتصاد معا"[6]

المطلب (3): مصادر الأموال المبيضة.

"إن مصادر الأموال المبيضة متعددة ونذكر منها ما يلي:

- ✓ **تجارة المخدرات : Illegal Drug opération**

لعل أهم عمليات تبييض الأموال تتعلق بتجارة المخدرات نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تدرها هذه التجارة ، وقد أعلن رالف لايندر Ralf Lainder وهو خبير عالمي في مكافحة الممارسات المصرفية غير مشروعة ، وإن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات تبييض أموال قيمتها 125 مليار دولار على مستوى العالم، 25% من إجمالي عمليات تبييض الأموال المرتبطة بالمخدرات فقط البالغة 500 مليار دولار.

[5] لعشب علي-الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال-ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007ص26، 28

[6] لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، مرجع سابق ص28، 29.

✓ **الرشـــوة: Bribery**

تعبر الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن من خلالها الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدرا من مصادر الأموال المراد تبييضها وقد فرضت القوانين على مرتكبي جريمة الرشوة عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة.

✓ **الاتجار بالنساء والأطفال (تجارة الرقيق الأبيض):** بدأت هذه الظاهرة تنتشر في أوروبا بمعرفة مافيا تهريب النساء من دول أوروبا الشرقية"[7]

"بعد انهيار النظام الشيوعي فيها وتخفيف الرقابة على الحدود ، وقد اتسع نطاق هذه التجارة ليصل إلى عدة دول ، ومن ثم تتجه هذه العصابات إلى إيداع المداخيل المحققة من التجارة غير المشروعة في حسابات سرية في البنوك الأجنبية وفروعها في مختلف مناطق العالم

اختلاس الأموال: Embezzlement

تعتبر جرائم اختلاس الأموال من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري ، فضلا عن ارتباطها بعملية تبييض الأموال حيث يتجه الحاصلون على الأموال المختلسة كبيرة القيمة إلى إيداعها في البنوك سواء من خلال التصرفات العينية أو من خلال تكرار وتعدد قنوات المصارف المحلية والعالمية.

✓ **التهرب غير المشروع من دفع الضرائب: Evasion Tax**

يقصد بالتهرب الضريبي بأنه تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود ومخالفة الأنظمة الضريبية ، ويعتبر التهرب من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة سواء في الداخل أو الخارج.

[7] د.عياد عبد العزيز. تبييض الأموال. دار الخلدونية للنشر والتوزيع. الجزائر ط1 2007 ص34.

وإلى جانب الجرائم المذكورة هناك العديد من الجرائم التي تؤدي إلى الحصول على أموال ضخمة التي يلجأ أصحابها إلى عدة أساليب لإخفاء مصدرها. ومن بينها تلك الجرائم المتعلقة بالسلاح ، الخطف ، السرقة وخاصة سرقة السيارات ... الخ"[8]

المبحث الثاني: أسباب غسيل الأموال والمؤشرات الدالة على ذلك وعوامل انتشار هذه الظاهرة.

المطلب (1): الأسباب الرئيسية لغسيل الأموال.

من خلال ما أسلفنا ذكره أن هذه الجريمة ترتكز على إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة والعمل على إعطاءها صفة المشروعية وعليه نجد عدة أسباب تؤدي للقيام بهذه العملية ونوجزها فيما يلي:

- **"ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية:**

يؤدي ذلك إلى محاولة البعض التهرب من هذا العبء الضريبي ، خاصة إذا ساد المجتمع الشعور بأن حصيلة الضرائب لاتتفق في المنافع العامة وانه لا توجد عدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام.

- **تعقيدات النظم الإدارية:**

إن كثرة التعقيدات الإدارية وزيادتها باستمرار هو الدافع الرئيسي لدى الأفراد للالتفاف حول هذه النظم مخالفة قواعدها.

- **الفساد الإداري:**

يتعلق بالاستغلال الواضح من طرف المسؤولين لسلطاتهم للحصول على رشاوي وعمولات مقابل تمرير صفقات معينة ، إضافة غلى منح تراخيص حكومية لبدء نشاط استثماري والحصول على الخدمات بمختلف أنواعها.

[8] عياد عبد العزيز. تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي. مرجع سابق ص 34،35.

- **الحواجز المانعة:**

إذ تقوم معظم الدول بسن قوانين تمنع بعض التصرفات أو الأنشطة الاقتصادية ، ومن ثم يتجه العديد من الأفراد إلى البحث عن ثغرات للتحاليل على هذه القيود.

- **التجارة في المحرمات :**

التجارة في المخدرات تمثل المصدر الأول والأهم للدخول غير المشروعة بشكل عام ، إضافة إلى أندية القمار وما تحققه من أموال هائلة ، وتليها تجارة السلاح التي تتم بالمليارات على مستوى العالم."[9]

المطلب (2) : آليات الكشف عن عليات وغسيل الأموال.

"يستوجب الكشف عن عمليات غسيل الأموال التعاون الدولي لمواجهة الظاهرة بحيث يمكن تعقب الأموال غير المشروعة المهربة إلى البنوك الخارجية والتنسيق بين الدول لمصادرة هذه الأموال. ولتحقيق هذا التعاون لابد من:

1. ملاحقة ومحاربة كل مصادر المداخيل غير المشروعة: فالكشف عن الفساد يعتبر أول خطوة للقضاء عليه. وهنا لابد من إجراء تعديلات لبعض القوانين التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بغسيل الأموال.
2. الاستفادة من تجارب البلدان المتطورة في محاربة غسيل الأموال: ففي أمريكا يلزم القانون كل المؤسسات المالية الإبلاغ عن كل معاملة تزيد عن 10 آلاف دولار في اليوم والعمليات المتكررة بمقادير تزيد عن 10 آلاف دولار كما لا يسمح بتحويل النقد الأجنبي معلوم المصدر إلى أحد البنوك الأجنبية إلا بعد الحصول على شهادة تبرئة من الإدارة الجبائية والجمارك.
3. التفرقة في الحسابات البنكية بين النقد الأجنبي وحتى المحلي معلوم المصدر والمجهولة لأن أسلوب التعتيم هنا يكون كبيرا.

[9] د.إسماعيل حسين أحمرو. ندوة: الأساليب الحديثة في الإدارة المالية العامة-غسل الأموال (أساليب وطرق المكافحة)- دمشق الجمهورية العربية 2005 ص180،182.

4. التسيير الفعال للبنوك والكشف عن غسيل الأموال: بعد معالجة آليات الكشف عن غسيل الأموال لنا أن نتساءل عن كيفية التصدي لهذه الظاهرة؟ وللإجابة عن ذلك نشير إلى أن هناك العديد من الوسائل البنكية التي تحد من تنامي هذه الظاهرة فهذه الأخيرة كالظل المرافق لكل تسيب بنكي وتتمثل الإجراءات فيما يلي :

1) التدريب الفعال العلمي والفكري للإطارات البنكية مع تزويدها بكل المستجدات المعلوماتية العالمية في مجال كشف التدليس والاحتيال والمغالطات.

2) التحري المتواصل على سير المنتجات المصرفية وخاصة تلك التي تدخل فيها كمية من النقود الالكترونية. وكذلك مراقبة الاقتراض وإعادة الاقتراض بغية الحصول على المعلومات الضرورية عن الزبون الذي يطالب بقروض مقابل ضمانات ورهونات وغير ذلك."[10]

3) "ضرورة وضع حدود واضحة للمسؤوليات والمهام من واقع التدرج الهرمي والبيروقراطي المتسلسل والمترابط لإيجاد نوع من الرقابات المتواترة وهذا ما يكبح من استخدام المتحايلين والمجرمين للتسهيلات البنكية في سبيل غسيل الأموال والانفلات من السلطات الرقابية.

4) ضرورة التزام موظفي البنوك بمختلف رتبهم في مراكز المسؤولية بالمبادئ الأساسية المتعلقة بأساليب مكافحة غسيل الأموال.

5) تعميق أواصر التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي وغسيل الأموال خدمة للمجتمع الدولي والإنسانية جمعاء."[11]

المطلب (3): أسباب نمو تزايد ظاهرة غسيل الأموال.

"تتعدد العوامل المؤثرة في ظاهرة غسيل الأموال فقد تكون عوامل أسهمت من ظهورها وقد تكون عوامل مهيئة لتزايد حجم هذه الظاهرة والأمثلة على ذلك كثيرة :

[10] د.إسماعيل حسين أحمرو. ندوة: الأساليب الحديثة في الإدارة المالية-مرجع سابق ص197.

[11] د.إسماعيل حسين أحمرو. ندوة: الأساليب الحديثة في الإدارة المالية العامة. غسل الأموال (أساليب وطرق المكافحة) دمشق الجمهورية العربية 2005 ص 198.

- ✓ ظاهرة العولمة التي تهدف إلى حرية التجارة والمعاملات والمعلومات وإزالة الحواجز التجارية بين الدول.
- ✓ الاختلال الذي يصيب الاقتصاديات المحلية عن طريق ضعف السياسات الاقتصادية المعمول بها والفوضى المصاحبة لعدم الاستقرار الاقتصادي والأمني.
- ✓ التحويلات الالكترونية التي تتم من خلال الشبكات الالكترونية دون رقابة بشرية.
- ✓ التطور السريع والملحوظ للمناطق التي بها أنظمة مسيرة للأعمال المالية والمعروفة بمناطق أو بنوك "الأوف شور" حيث تقل الرقابة المالية والمصرفية والقانونية على معاملات هذه المؤسسات.
- ✓ زيادة حجم التجارة الدولية وما ترتب عليه من زيادة الطلب من البنوك على التوسع في استخدام الخدمات الالكترونية بطرق غير قانونية.
- ✓ سياسات الانفتاح وتشويه الهيكل الاقتصادي المستمر والعلاقة المفتوحة على الأسواق العالمية الدولية،حيث تؤدي الأسواق العالمية قدرا من ازدهار ظاهرة غسيل الأموال بنسبة 25% من حجم العمليات حيث وصلت إلى 130 مليار دولار في العام الواحد.

وبذلك يتضح أن حجم الأموال المغسولة في العالم عبر عمليات مشبوهة مثل الإرهاب والمخدرات وتجارة السلاح وغيرها تزايد في الآونة الأخيرة بشكل كبير حتى بلغ ثلاثة تريليونات من الدولار سنة 2008.

هذا بالإضافة إلى العشرات من الأسباب التي أدت إلى زيادة هذه الظاهرة توفير المناخ المناسب للتنظيمات الإجرامية للوصول إلى أهدافهم الربحية بطرق غير مشروعة" [12]

[12] هاني السبكي. عمليات غسيل الأموال. دار الجامعة الجديدة الأزاريطة الإسكندرية 2005 ص105،106.

المبحث الثالث: جوانب ظاهرة غسيل الأموال.

المطلب (1): مراحل غسيل الأموال:

"لتحديد آلية غسيل الأموال هناك اتجاهان هما الاتجاه التقليدي، والذي يقوم على أساس عملية غسيل الأموال تمر في ثلاث مراحل متتابعة ، الاتجاه الحديث والذي يرى أن المرور بمراحل معينة من أجل إنجاز عمليات غسيل الأموال ليس أمرا حتميا.

1. الاتجاه التقليدي "النظرية التقليدية" :

يقوم هذا الاتجاه على أساس أن عملية غسيل الأموال تمر في ثلاث مراحل هي : التوظيف والتغطية والدمج ، فالإيداع معناه وضع النقود السائلة داخل النظام المصرفي أو تحويلها خارج الدولة وأما التغطية فهي عملية هدفها إخفاء المصدر الأساسي للأموال غير المشروعة،أما الدمج فهي عملية خلط الأموال المشروعة بالأموال غير المشروعة ، وهذه المراحل الثلاث هي مراحل مستقلة عن بعضها البعض وكل مرحلة منها تمهد للمرحلة اللاحقة حتى يتم الوصول في الأخير إلى أموال ليس لها أية صلة بالإجرام. وفيما يلي توضيح هذه المراحل :

أولا : مرحلة التوظيف Placement

هي العملية الأولى التي يبدأ فيها غاسل المال بالتخلص من الأموال القذرة المتحصل عليها من الجرائم الأصلية،حيث يتم ذلك إما بإيداعها داخل النظام المالي المصرفي أو تحويلها خارج الدولة التي يتم فيها الأعمال غير المشروعة. بمعنى التصرف المادي في كمية الدخل النقدي بهدف إزالته من مكان اكتسابه لتجنب لفت الأنظار إليه وذلك بالسعي بدمجه إلى مناطق ذات قوانين مصرفية اقل صرامة بحيث يصعب التعرف على حقيقة مصدر هذه الأموال واكتشافها من طرف السلطات المختصة. وتعتبر هذه المرحلة من أخطر مراحل غسيل الأموال بسبب التعامل المباشر مع العائدات المالية غير مشروعة. وهذه المرحلة تعتبر أضعف حلقات غسيل الأموال مقارنة مع المراحل التالية. ولهذا فإن الأجهزة المعنية بمكافحة غسل الأموال تبذل جهدها لمحاولة كشف هذه الأموال وإيقافها قبل الدخول إلى النظام المصرفي ومن الوسائل المستخدمة في هذه المرحلة: إيداع

الأموال القذرة في البنوك أو شراء العقارات..." [13] **ثانيا: مرحلة التغطية (التعتيم) Layering**

"تقوم هذه المرحلة على تضليل الجهات الرقابية الأمنية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال القذرة عن طريق سلسلة متتابعة من العمليات المصرفية ، هدفها الفصل بين حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصادرها ، أي إخفاء طبيعة المتحصلات من الأموال غير المشروعة عن طريق العديد من التحويلات سواء الداخلية أو الخارجية ، ويتم ذلك في المراكز المالية الكبرى أو في بلد ذات نظام مصرفي متساهل حيث يتم فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبه بهم أو بأسماء شركات وهمية من أجل إزالة أي اثر جرمي للأموال غير المشروعة ، يؤدي بالتالي إلى محو أي أثر لهذه المتحصلات التي دارت دورتها ليصبح صعبا بعدئذ رصد حركة هذه الحسابات ومتابعة سيرها. وهذه المرحلة تعد أكثر المراحل تعقيدا وأكثرها اتصافا بالطبيعة الدولية. فغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة ومن أهم الوسائل المستخدمة هو تكرار التحويلات من حساب بنك إلى حساب بنك آخر ويمكن بعد ذلك تحويل النقود الموزعة في كل حساب إلى حسابات متعددة أخرى.

ثالثا: مرحلة الدمج .

تعد هذه المرحلة هي الأخيرة وهي المرحلة الأكثر علانية والتي يتم من خلالها إعطاء مظهر قانوني للأموال غير مشروعة بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشئها الإجرامي ، حيث يتم إدخال الأموال غير المشروعة في مختلف العمليات المالية والاقتصادية. أي أن هذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروات ذات المصدر غير المشروع بطريقة تبدو وكأنها ناتجة عن استثمار قانوني لمال من مصدر مشروع.

ويعد كشف العملية أمرا صعبا من قبل الأجهزة المختصة وذلك لصعوبة التفريق بين الأموال المشروعة وغير المشروعة كونها خضعت لعدة عمليات متتالية ولا يمكن كشفها إلا بالطرق الاستخبارية من خلال مساعدة المخبرين أو كشفها بمحض الصدفة ويتم

[13] امجد سعود قطيفان الخريشة-جريمة غسيل الأموال-دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ط1 2006 ص37،38

في هذه المرحلة شراء الأدوات المالية ، أو الاستثمار في الأنشطة العقارية وقطاع السياحة."[14]

3.الاتجاه الحديث "النظرية الحديثة"

"تقوم هذه النظرية على أساس أنه ليس من المحتم أن تتم عملية غسيل الأموال على الترتيب المرحلي السابق ذكره في النظرية التقليدية لأن القول بوجود نموذج موحد لعملية غسيل الأموال يفترض وحدة الظروف في كل حالة يتم فيها غسيل الأموال كالأموال المراد غسلها وكميتها ومن حيث الحاجة المراد إشباعها والنظام القانوني الذي يجري الغسيل في ظله ، وهدا الفرض غير واقعي لاختلاف الأشخاص القائمين على غسيل الأموال ، واستخدام الأموال في تمويل مشروعات اقتصادية أو إعادة تمويل ارتكاب جرائم أخرى. لذا فإن عملية غسيل الأموال قد تتم بعملية واحدة تمثل في الوقت نفسه المراحل الثلاث كما أنها قد تندمج فيها مرحلتين في عملية واحدة وحسب هذه النظرية فإن كيفية غسيل الأموال تتنوع لعدة اعتبارات هي : الاعتبارات الشخصية للقائمين على غسيل الأموال ، ومصداقيتهم في نظر المجتمع وكميات الأموال المراد غسلها، والقيود القانونية التي تتضمنها التشريعات التي يتم الغسيل في إطارها"[15]

المطلب (2): أساليب غسل الأموال.

"هناك طرق وأساليب متعددة لغسل الأموال ، حيث يمكن ذلك باستخدام المجال المصرفي أو المجال غير المصرفي. أو باستخدام شبكة الانترنيت ، فيما يلي توضيح تلك الأساليب :

1. **غسيل الأموال في المجال المصرفي :** يعتبر هذا الأسلوب هو الشائع ، وهو قابل للتطوير حسب ظروف المكان والزمان ومن هذه الأساليب :

- ❖ الصفقات الوهمية : يستخدم هذا الأسلوب عندما يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإنشاء أو شراء محل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال ، وتتمثل عملية الغسيل "

[14] أمجد سعود قطيفان الخريشة. جريمة غسل الأموال. –مرجع سابق ص 39-41.
[15] أمجد سعود قطيفان الخريشة. جريمة غسل الأموال. دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2006.ص41-42

"عندما يشتري الغاسل سلعا أو خدمات من الشركة التي يراد إرسال الأموال إليها عن طريق عمليات صورية باحد الصور التالية :

- ✓ رفع أسعار السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة فيكون الفرق هو المبلغ المغسول.
- ✓ إرسال فواتير مزورة كليا فيكون المبلغ الإجمالي المدفوع هو المبلغ المغسول.

❖ **شراء السلع النفيسة:**

يقدم أصحاب الدخول غير المشروعة على شراء بعض السلع النفيسة كالذهب والمجوهرات والسيارات الفاخرة واللوحات النادرة وغيرها. كخطوة أولى وبعد ذلك يتم بيع ما تم شراؤه مقابل الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة ، ثم يقوموا بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الشيكات. وذلك بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشيكات وفروعها ومراسليها بحيث يؤدي ذلك إلى صعوبة التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال.[16]

❖ **استخدام الشركات :**

توفر الشركات غطاء للمستفيد الذي يقوم بغسيل الأموال حيث أن عمليات غسيل الأموال التي تتم من خلال الشركات الموجودة في أغلب دول العالم حيث تمارس هذه الشركات أنشطة تجارية وغير تجارية تعمل من خلالها دور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة من أجل إسباغ صفة المشروعية عليها. وإدخالها إلى الدولة مرة أخرى مقابل الحصول على عمولات مالية كبيرة جدا ، ومن هذه الشركات :

أ. **استخدام الشركات الوهمية أو الواجهة:** هي شركات أجنبية متسترة يصعب على الحكومات الإطلاع على مستنداتها المالية. كما أنها كيانات بدون هدف تجاري.

[16] أمجد سعود قطيفان الخريشة. مرجع سابق ص 43.

ب. **الشركات الورقية:** هذه الشركات يتم إنشاؤها على الورق من خلال تسجيلها في السجلات الرسمية بسهولة ودون أن يعلم بها أحد"[17]

ج. **شركات التأمين :**

"يتم غسيل الأموال عن طريق شركات التأمين وذلك بعدة أساليب منها أن يقوم الشخص بشراء وثيقةالتأمين ذات قسط سنوي ولصالح شركة ما أو اسم مزيف ويقوم بعد ذلك من صدرت الوثيقة لصالحه –بعد فترة وجيزة- بإلغائها مع التزامه بالشروط الجزائية المتفق عليها في عقد التأمين ، كنتيجة لإنهاء الوثيقة قبل موعدها ويترتب على ذلك أن تقوم شركة التأمين برد قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك ، أو إرسال المبلغ بناء على طلب صاحب المصلحة إلى حساب له في أحد البنوك.

وقد يقوم غاسل الأموال بشراء وثائق التأمين ويقوم بتجميع مبالغ ضخمة من السيولة النقدية ، ثم يسرع في أخذ القروض بموجب الوثائق وبطبيعة الحال فإن هذه القروض لا يعاد تسديدها.

❖ **تهريب العملة :**

تتم عملية تهريب المتحصلات النقدية غير المشروعة والناتجة عن عمل غير مشروع إما عن طريق النقل المادي حيث يقوم المتورطون بأنفسهم في العملية أو عن طريق أشخاص آخرين ، ويتم نقل هذه النقود بواسطة وسائل النقل المختلفة إلى خارج البلاد.

وقد تتم العملية عن طريق إيداع الأموال في أحد المصارف أو أي مؤسسة مالية في حساب جاري قائم أساسا ، بحيث يجعل من الممكن نقلها بحرية ، وتكون هناك صعوبة في تمييز هذه الأموال عن الأموال غير المشروعة والمودعة في نفس الحساب مسبقا بعد أن يتم تحويلها عبر منظومات مالية من خلال التحويلات البنكية" [18]

[17] أمجد سعود قطيفان الخريشة. جريمة غسل الأموال. دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ط1 2006 ص 43-45.

[18] أمجد سعود قطيفان الخريشة. مرجع سابق. ص 46

❖ **المكاسب الوهمية من ألعاب القمار :**

"يتم غسيل الأموال بواسطة هذا الأسلوب ، وذلك بأن يكون هناك تواطؤ بين اللاعبين ، حيث يقوم غاسلوا الأموال بشراء كمية كبيرة من فيش القمار التي تستعمل بدل النقد السائل في هذه الأعمال. ثم يمضي غاسل المال بعض الوقت في هذا المكان يقامر بمبلغ زهيد أو قد لا يقامر إطلاقا. وبعد الانتهاء يعيد الفيش إلى صندوق الكازينو ويسترد المبلغ عن طريق شخص آخريعمل معه ليصبح هذا الشخص مالكا لهذه الاموال عن طريق الربح الصوري في عمليات القمار لتصبح أموال شرعية معلومة المصدر" [19]

2. غسيل الأموال في المجال المصرفي:

"يتم استخدام المصارف في عملية غسيل الأموال وذلك بأن تبدأ أول مراحل عمليات غسيل الأموال انطلاقا من المصارف وهناك أساليب متعددة لعمليات الغسيل من خلال المصارف ومن الأمثلة على ذلك:

- الخدمات المصرفية التقليدية : وذلك بإيداع الأموال غير المشروعة في بنوك مختلفة وبعد ذلك يتم تحويلها غالبا إلى الموطن الأصلي للمودعين وبذلك يكون البنك قد قام بغسيل الأموال القذرة وظهرت بمظهر مشروع. ولكن في هذه الحالة يمكن للسلطات المختصة التوصل إلى حقيقة التعاملات.
- بطاقات الائتمان : ومن هذه البطاقات American express يستطيع حامل البطاقة أن يستخدمها في شراء بضائع فتحول فواتير تلك البضائع إلى مركز إصدار البطاقات الرئيسي والقيمة يتم سدادها في الفرع الذي تمت في بلده العملية. وبعد ذلك يتم طلب القيمة من حساب العميل لديه ثم يقوم المشتري بعد ذلك ببيع هذه البضائع ويحصل على الثمن دون مروره بقنوات وقيود التحويلات" [20]

[19] لعشب علي –الايطار القانوني لمكافحة غسل الأموال. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007 ص 33

[20] أمجد سعود قطيفان الخريشة. جريمة غسل الأموال. دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ط1 2006 ص 48.

- البطاقة الذكية : تشبه إلى حد ما بطاقة الائتمان ، فهي تقوم بصرف النقود التي قد سبق تحميلها من العمل مباشرة إلى القرص المغناطيسي. وهي تمتاز بخاصية الاحتفاظ بأموال ضخمة مخزنة على القرص الخاص بها ، حيث يمكن بسهولة نقل هذه الأموال ببطاقة أخرى بواسطة الهاتف المعد لذلك وبدون تدخل أي بنك وبذلك تكون بعيدة عن المراقبة.

3. غسيل الأموال باستخدام شبكة الإنترنت :

غسيل الأموال من خلال شبكة الانترنيت يكون بعدة أساليب وأهمها: بنوك الإنترنت.

بنوك الإنترنت: تعد هذه الوسيلة الحديثة من أخطر الوسائل التكنولوجية المستعملة في غسيل الأموال ، فهي لا تقوم بوظائف البنوك العادية وإنما هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المصرفية ، حيث يقوم المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكمبيوتر ويأمر الكمبيوتر بتحويل ما يرغب في تحويله من أموال, هذه الوسيلة تسهل لغاسلي الأموال الضخمة بنقلها وتحويلها بسرعة وأمان."[21]

المطلب (3) : مخاطر جريمة غسل الأموال.

"يمكن تقسيم هذه المخاطرإلى مخاطر اقتصادية ، اجتماعية وسياسية.

أولا : المخاطر الاقتصادية :

1. انخفاض الدخل القومي : تؤدي عملية الغسيل إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة وخسارة الإنتاج لأحد أهم عوامله وهو الرأسمال مما يعيق إنتاج السلع والخدمات وبالتالي انخفاض الدخل القومي.
2. انخفاض معدل الادخار : قد أشار الاقتصادي "ميردال" إلى أن الفساد المالي والاقتصادي- التي تعتبر جريمة غسل الأموال دربا من دروبه -، يؤثر سلبيا على معدل الادخار خاصة في الدول الرخوة Soft state"[22]

[21]أمجد سعود قطيفان الخريشة. جريمة غسل الأموال. دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ط1 2006 ص 48.

[22]لعشب علي –مرجع سابق- ص40.

3. تدهور قيمة العملة الوطنية : إن زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في الخارج في البنوك يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية.

4. ارتفاع معدل التضخم : تساهم عملية تبييض الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود ونظرا لارتباط هذه الجريمة بالبنوك فهي تؤدي إلى توسع السيولة الدولية.

5. تشويه صورة الأسواق المالية : إن الأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية ، تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية ، من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة ، وبالتالي تشوه صورة تلك الأسواق"[23]

ثانيا : المخاطر الاجتماعية والسياسية :

أ. المخاطر الاجتماعية : نذكر منها ما يلي :

1. **البطالة :** إن هروب الأموال إلى الخارج عبر القنوات المصرفية وغيرها يفقد الدول جزء كبير من رأس المال وبالتالي تعجز عن توفير فرص العمل للمواطنين وتوضح الدراسات أن معدلات البطالة ترتفع في نفس الدول التي يرتفع فيها حجم عمليات غسيل الأموال ، فهي تتراوح بين 6.12% في فرنسا و 1.6% في أمريكا.
2. **انتشار الأوبئة :** تؤدي عملية تبييض الأموال إلى نتائج سيئة في إنجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي وذلك لعدم التنفيذ الصحيح لها. رغبة في زيادة الأرباح مما ينعكس سلبيا على صحة الإنسان لانتشار الأوبئة والأمراض.
3. **تدني مستوى المعيشة :** تؤثر عملية غسيل الأموال في توزيع الدخل على الأفراد بشكل سيء ، وبالتالي اتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء وسيطرة الأشخاص

[23] لعشب علي –مرجع سابق- ص41.

الذين يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة على المراكز الاقتصادية والسياسية."[24]

ب. أما المخاطر السياسية : فنذكر منها :

1. **السيطرة على النظام السياسي :** إن الثروات غير المشروعة تجعل من أصحابها ذوي قوة وسيطرة على النظام السياسي.

2. **اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات :** إن ما يجنيه مبيضوا الأموال من أرباح طائلة منقولة وغير منقولة مكنتهم من اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات.

3. **تمويل النزاعات الدينية والعرقية :** حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية ، يعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة."[25]

تشكل جريمة غسل الأموال تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، الإقليمي والوطني وتمثل هجوما مباشرا على السلطتين السياسية والتشريعية وتتحدى سلطة الدولة نفسها.

[24] عياد عبد العزيز. تبييض الأموال –دار الخلدونية للنشر والتوزيع. الجزائر 2007 ط1 ص 36.

[25] عياد عبد العزيز. تبييض الأموال –دار الخلدونية للنشر والتوزيع. الجزائر 2007 ط1 ص 36.

خـــلاصـــــة الفصـــــل الأول.

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نتوصل إلى أن ظاهرة غسيل الأموال تمثل عملية الإخفاء المقصود للمصدر غير المشروع للأموال القذرة.

وتعد هذه الجريمة جريمة اقتصادية بالدرجة الأولى واجتماعية وسياسية بالدرجة الثانية. يلجأ غاسلوا الأموال إلى عدة تقنيات وأساليب للقيام بهذه العملية في مختلف المراحل التي تمر بها عملية الغسل ، لذلك فإن مواجهتها تتطلب تخصصا عالي ودراية بالإجراءات المتعلقة بتداول الأموال وعمل المصارف.

كما أن لهذه الجريمة تأثير ملموس على الاقتصاد الوطني حيث يؤثر غسل الأموال إلى انخفاض الدخل الوطني ومنه النمو الاقتصادي ككل.

ولفهم موضوعنا أكثر والذي هو تبييض الأموال من خلال قطاع التأمين نستطرق في الفصلين القادمين –بإذن الله- إلى ذكر أساسيات عن التأمين والتطرق أيضا إلى إدراج العلاقة بين التأمين والاقتصاد وكذا تبيان عملية غسل الأموال التي تمس مختلف القطاعات ومنها التأمين.

الفصل الثاني
التأمين

مقدمـــــــــة:

من غير شك أن موضوع التأمين قديم و قد عرف في عهد الإغريق حيث كان الجنود المحاربون يساهمون بأقساط تجمع في صندوق يتم من خلاله تعويض أسرى الجنود و المحاربين الذين يقتلون في المعارك وكانت أول بوليصة تأمين بحري في عام 1347 وعرف التأمين – في بداية الأمر- انتشارا واسعا في بريطانيا.

وبعد تطور الحياة التجارية واتساع العلاقات بين الأفراد و الدول أصبح التأمين يلقى قبولا واسعا حيث أخذ الأفراد يسعون للتأمين على حياتهم و كذلك الشركات و المنشآت الصناعية و الانتاجية أخذوا جميعا يتسابقون في الحصول على بوليصة التأمين و السبب في ذلك ليس الشعور بالربح أو الكسب غير المشروع بل التكافل و التضامن في تعويض الأفراد أو المنشآت في حالة تعرضها لحوادث أو كوارث دون سابق إنذار.

وقد اتجهت شركات التأمين الكبرى في العالم إلى تعزيز مكانتها في السوق سواء كان ذلك بالرفع من رأسمالها أو عن طريق عملية الإدماج وهذا ما جعلها قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راق و رفيع و بأسعار منافسة و تساير بذلك متغيرات البيئة الاقتصادية .

فما مفهوم التأمين ؟ وما الشروط الواجب توفرها في الخطر كي يكون قابلا للتأمين؟ وماهي شركات التأمين ؟ وما المقصود بعقد التأمين و أطرافه ؟

المبحث الأول : ماهية التأمين

المطلب (1): نشأة ومفهوم التأمين :

I. **نشأة التأمين :** موضوع التأمين موضوع قديم ، وقد عرف منذ أيام الإغريق ، إذ كان المحاربون عندئذ يجتمعون للمساهمة بأقساط في صندوق يقوم بتعويض أسرة الجندي القتيل.

ومن الثابت أن التأمين بالصورة التي نعرفها اليوم كان معروفا في أوروبا منذ نحو 6 قرون ، وقد كان في مدينة فلاندرز الإيطالية شركة متخصصة في التأمين في أوائل القرن 14.

وتعود أول بوليصة للتأمين البحري إلى نحو سنة 1347 ويقال ان أول تأمين ضد الحريق ظهر في بريطانيا بعد سنة 1666 وهي السنة التي شهدت حريق لندن الذي أثر على أكثر المباني في تلك المدينة.

ولم تظهر شركة التأمين على الحياة في انجلترا إلا في سنة 1699م أي بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا سنة 1693م الذي مكن من إجراء الحسابات التي تمكن من أعمال قانون الأعداد الكبيرة.

وقد مارست اتحادات المهنيين في العصور الوسطى في أوروبا نشاطا شبيها بالتأمين حيث كانت تجمع الاشتراكات من أعضائها ثم تساعدهم في حال وقوع المكروه على أحدهم.

ويرى بعض المؤرخين إن انتشار التأمين البحري كان له أعظم الأثر في دعم النشاط التجاري للأوروبيين عبر البحار.

وقد اشتهر التجار في إقليم "المباردي" الإيطالي بامتهان ذلك حتى أن بوالص التأمين في بريطانيا في ذلك الوقت كانت تكتب باللغة الإيطالية. وأما أول شركة تأمين ظهرت في الولايات المتحدة فكانت في سنة 1752 والتي أسسها بنيامين فرانكلين (الذي صار بعدئذ رئيسا للولايات المتحدة)[26]

[26] عز الدين فلاح، التأمين (مبادؤه ، أنواعه) دار أسامة للنشر والتوزيع عمان (الأردن) 2007 ص 6.

وبظهور وتقدم الصناعة ووسائل النقل وتطورها تتابع ظهور فروع مختلفة أخرى للتأمين كالتأمين على الحوادث الشخصية في انجلترا 1849 ثم التأمين على السيارات ثم التأمين على أخطار الطيران.

II. مفهوم التأمين :

"التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف وله معان عديدة منها: إعطاء الأمان مثل التأمين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين ، ومنها التأمين على الدعاء وهو قول آمين أي استجب"[27]

التعريف القانوني للتأمين :

يعرف التأمين في القانون المدني أنه اتفاق أو عقد يلتزم بمقتضاه الطرف الأول وهو المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الثاني وهو المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا (مبلغ التأمين) في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط يؤديه المؤمن له للمؤمن (هيئة التأمين).

من التعريف السابق نوضح المصطلحات التالي :

1. **المؤمن له :** وهو الشخص المعرض للخطر سواء في شخصه أو في ممتلكاته أو في ذمته المالية. وهو طالب التأمين ويلتزم بدفع القسط لشركة التأمين.
2. **المؤمن :** وهو شركة التأمين التي تقدم الحماية التأمينية للأفراد وهي التي تلتزم بدفع التعويض أو مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.
3. **المستفيد :** هو الشخص الذي تؤول إليه المنفعة المترتبة على عقد التأمين بمعنى أنه الشخص الذي يؤول إليه مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر ، وقد يكون المستفيد هو المؤمن له نفسه ، أو أي شخص آخر يحدده المؤمن له.
4. **قسط التأمين :** هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن (شركة التأمين) مقابل التزام المؤمن بتحمل نتائج الخطر المؤمن منه"[28]

---

[27] عز الدين فلاح، التأمين (مبادؤه ، أنواعه) دار أسامة للنشر والتوزيع عمان (الأردن) 2007 ص 7.

[28] د.عيد أحمد ابو بكر ، د.وليد اسماعيل السيفو "إدارة الخطر والتأمين" ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع –عمان الأردن- الطبعة العربية 2009 ص 92

5. مبلغ التأمين : هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له ، أو المستفيد عند تحقق الخطر.

والشكل التالي يوضح أطراف والتزامات عقد التأمين.

شكل -1-

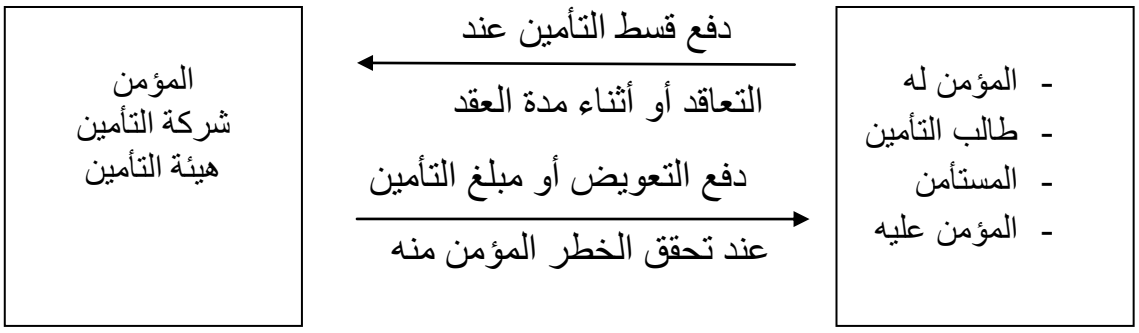

- ❖ يعرف William et Hines التأمين بأنه طريقة يتم بواسطتها تجميع الأخطار المعرض لها مجموعة من الأشخاص أو المنشآت عن طريق تحصيل الاشتراكات (الأقساط) التي تعتبر بمثابة رأس المال الذي يدفع منه التعويضات.
- ❖ يعرف كالبkulp التأمين بأنه مشروع اجتماعي لاحلال التأكد محل عدم التأكد عن طريق تجميع الأخطار.
- ❖ يعرف ويليتwillet التأمين بأنه مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين الاحتياطات لمواجهة الخسائر التي يتعرض لها رأس المال وذلك عن طريق نقل عبء الخطر من أفراد كثيرين إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص.

ومما سبق يمكن تعريف التأمين انه نظام أو وسيلة للتعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين للأخطار ، ويهدف إلى تغطية الخسائر المادية التي يتعرض لها بعضهم عند تحقق الخطر المؤمن منه ، وذلك خلال مدة محددة ، مقابل التزام المؤمن له بدفع قيمة قسط التأمين الذي يتناسب مع درجة الخطورة المعرض لها"[29]

[29] د.عيد أحمد ابو بكر ، د.وليد اسماعيل السيفو "إدارة الخطر والتأمين" –مرجع سابق- ص93-97.

المطلب (2) : الشروط الواجب توافرها في الخطر حتى يكون الخطر قابلا للتأمين.

"شركات التأمين عادة ما تقبل التأمين على الأخطار البحتة Pure Risk ولكن ليس كلها قابلة للتأمين ، بل هناك مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في الأخطار البحتة حتى تكون قابلة للتأمين وهي :

1. يجب توافر عدد كبير جدا من الوحدات المعرضة للخطر.
2. الخسارة يجب أن تكون قابلة للقياس والتحديد.
3. الخسارة يجب ألا تكون مركزة.
4. إمكانية حساب فرصة الخسارة.
5. القسط يجب أن يكون اقتصادي.
6. الخسارة يجب ان تكون نتيجة حادث مفاجئ أو غير متعمد.

وسنحاول التفصيل أكثر فيما يخص هذه الشروط :

i. **يجب توافر عدد كبير جدا من الوحدات المعرضة للخطر:**

حتى يمكن التأمين على خطر معين يجب أن يكون هناك مجموعة من الوحدات المتماثلة أو المتشابهة المعرضة للخطر. وليس من الضروري ان تكون محددة فمثلا مجموعة كبيرة من المصانع ، المزارع ، المنازل ، السيارات ... والهدف من توافر عدد كبير من الوحدات المتجانسة هو إمكانية التنبؤ باحتمال وحجم الخسارة المادية المتوقعة بالاعتماد على قانون الأعداد الكبيرة والذي ينص على "أنه كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر كلما اقتربت النتائج الفعلية من النتائج المتوقعة" بالإضافة على إمكانية توزيع تكلفة الخسارة على عدد كبير من المكتتبين (طالبي التأمين).

ii. **الخسارة يجب أن تكون نتيجة حادث مفاجئ وغير متعمد :** يجب أن يكون الحادث المؤدي إلى تحقيق الخسارة أمرا احتماليا ـ أي الخسارة تكون غير متعمدة

أما إذا تعمد المؤمن له تحقق الخسارة فإنه لا يجب تعويضه ، ويجب توافر هذا الشرط لسببين هما :"[30]

"السبب الأول : إذا كانت الخسارة المتعمدة تعوض فإن ذلك سيزيد من مسببات الخطر الشخصية الإرادية ، وبالتالي زيادة القسط.

السبب الثاني : الخسارة يجب أن تكون نتيجة حادث مفاجئ لأن قانون الأعداد الكبيرة يعتمد على الحوادث العشوائية.

iii. الخسارة يجب أن تكون قابلة للقياس والتحديد :

يجب ان يكون الخطر مقابلا للتحديد بصورة دقيقة من حيث القيمة ووقت تحقق الخطر ومكان تحققه والغرض من هذا الشرط ألا يرجع فقط إلى إمكانية تحديد مدى التزام شركات التأمين بخصوص المطالبة المقدمة إليها عند تحقق الخطر والمطالبة بالتعويض. ويهدف هذا الشرط إلى قصر عمليات التأمين على تغطية الخسائر المالية فقط دون المعنوية.

iv. الخسارة يجب أن لا تكون مركزة :

يجب أن لا تتحقق الخسارة في نفس الوقت أي ان الخطر لا يجب ان يتحقق في صورة كارثة. والهدف من هذا الشرط أن التأمين يقوم أساسا على مشاركة كل المعرضين للخسارة في تعويضها التي يجب ان تحدث للقلة ، فأما إذا كان الخطر في صورة كارثة فإن ذلك يزيد من قيمة القسط وبالتالي يصعب تحمله من طرف المؤمنين لهم. كما يصعب على هيئة التأمين الوفاء بالتزاماتها مما يؤدي إلى إفلاسها.

v. إمكانية حساب فرصة الخسارة :

إن شركات التأمين يجب ان تكون قادرة على حساب كل من متوسط تكرار الخطر ومتوسط شدة الخسارة التي يمكن ان تتحقق في حالة حدوث الخطر وهذا الشرط ضروري لإمكانية حساب القسط.

---

[30] د.عيد أحمد ابو بكر ، د.وليد اسماعيل السيفو "إدارة الخطر والتأمين" ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع –عمان الأردن- الطبعة العربية 2009 ص 84،85

vi. القسط يجب أن يكون اقتصاديا :

يجب أن يكون القسط كافيا لدفع التعويض والمصروفات الإدارية الأخرى"[31] "وتحقيق أرباح لشركة التأمين ، أي أن القسط يجب أن لا يكون مبالغا فيه بحيث لا يستطيع المؤمن له تحمله فيؤدي إلى عدم الإقبال على التأمين ، وإلا يكون اقل من اللازم فلا تستطيع شركة التأمين دفع التعويض في حالة تحقق الخطر أي أن القسط يجب أن يكون عادلا بين الطرفين."[32]

المطلب (3): التقسيمات الأساسية للتأمين.

"التأمين كنظام يتعلق بخدمة الإنسان ويساهم في حل الكثير من مشاكله المتعددة لينقسم إلى أنواع مختلفة وذلك حسب الزاوية التي ننظر منها إليه وفيما يلي أهم التقسيمات المختلفة للتأمين ونوضح ذلك من خلال الشكل التالي :

الشكل -2-

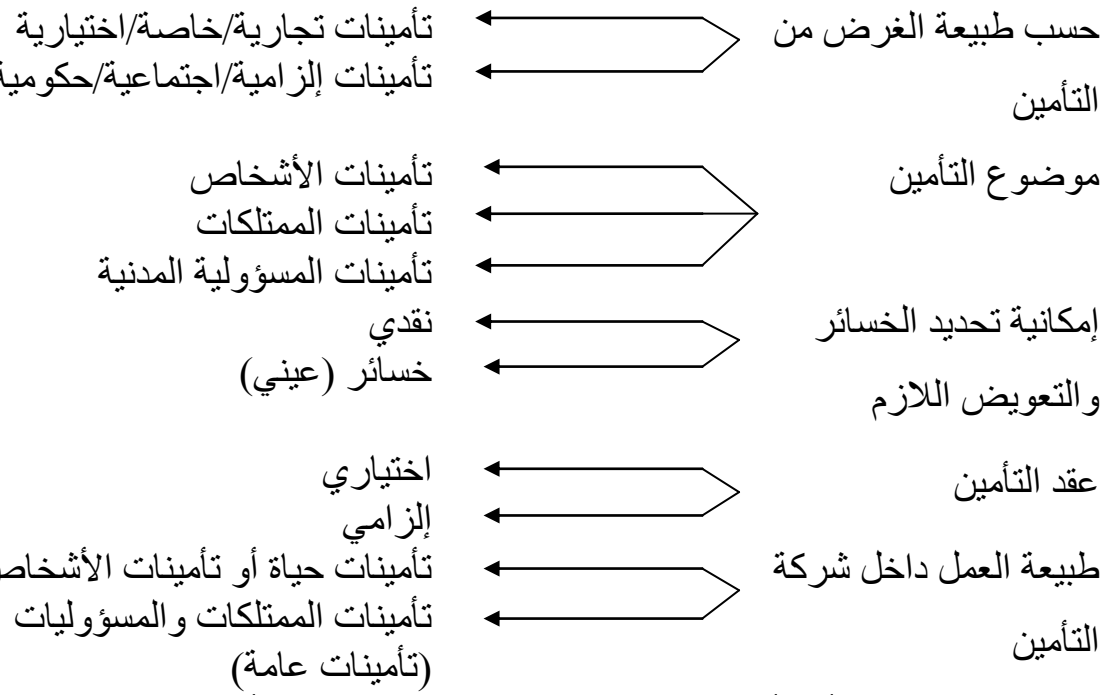

مصدر الشكل-2- : **د.عيد أحمد أبو بكر ، د.وليد اسماعيل السيفو "إدارة الخطر والتأمين" ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة العربية 2009 ص 107.**

[31] د.عيد أحمد ابو بكر ، د.وليد اسماعيل السيفو "إدارة الخطر والتأمين"–مرجع سابق ص 85 ، 86.
[32] د.عيد أحمد ابو بكر ، د.وليد اسماعيل السيفو –مرجع سابق- ص 86.

1. تقسيم التأمين من حيث طبيعة الغرض من التأمين : ينقسم التأمين إلى قسمين :

- التأمين الخاص أو التجاري (الاختياري).
- التأمين الحكومي أو الاجتماعي (إلزامي)."[33]

أ. **التأمين الخاص (التجاري) :** يشمل هذا النوع جميع التأمينات التي يكون بموجبها للشخص الحرية في أن يختار بين القيام بالتأمين أو لا دون أي إلزام من أي جهة. وهذا النوع تقوم به شركات التأمينات أو هيئات التأمين التبادلي، ومن أمثلة التأمين الخاص : التأمين البحري ، تأمينات الحياة ، الحوادث ، تأمينات الحريق ، تأمين السطو والسرقة.

ب. التأمين الحكومي أو الاجتماعي أو الإلزامي : يشمل هذا النوع جميع التأمينات التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزما بالتأمين ضده ، إما بحكم القانون أو بأي حكم آخر ، وهذه الأنواع غالبا ما يفرضها القانون لأغراض اجتماعية لخدمة قطاعات واسعة من المواطنين كالعمال والموظفين وضمانا لمستقبل عائلاتهم.

فالتأمين الاجتماعي هو أحد أوجه الضمان الاجتماعي الذي تنظمه الدولة من خلال سلسلة تدابير تقوم بها لإقرار النظام وتدبير وسائل العيش والرفاهية والأمن للأفراد ، ويمول هذا النوع من التأمين من خلال اشتراكات يشترك فيها ثلاثة أطراف هي : العمال ، أصحاب العمل ، الدولة ومن أمثلة التأمينات الإلزامية :

تأمين ضد البطالة ، التأمين الصحي ، تأمين إصابة العمل ، تأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث السيارات.

2. <u>تقسيم التأمين من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن عنه :</u>

تقسيم التأمين من هذه الناحية إلى : تأمينات الأشخاص ، تأمينات الممتلكات ، تأمينات المسؤولية المدنية :

أ. **تأمينات الأشخاص :** في هذا النوع يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بشخص المؤمن له حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو

[33] د.عيد أحمد ابو بكر ، د.وليد اسماعيل السيفو –مرجع سابق- ص 107.

سلامة جسمه مثل : التأمين على الحياة ، التأمين ضد المرض ، التأمين ضد الحوادث الشخصية ، التأمين ضد البطالة"[34]

ب. تأمينات الممتلكات : في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن منه يتعلق بأموال (ممتلكات) المؤمن له مثل: التأمين من الحريق ، التأمين البحري ، التأمين من السرقة ، تأمين الائتمان ، تأمين المحاصيل الزراعية ضد الظواهر الطبيعية.

ج. تأمينات المسؤولية المدنية : في هذا النوع يكون الخطر المؤمن منه من أخطار المسؤولية التي قد ترتبت على المؤمن له قبل الغير ، وقد يطلق عليها أخطار الذمة المالية ويقصدبها التأمين من الأخطار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسؤولا عنها مما قد يترتب عليها نقص في ذمته المالية مثل : تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة ، تأمين المسؤولية المهنية للصيادلة ، تأمين المسؤولية المدنية للمقاولين ، تأمين المسؤولية المدنية تجاه الجيران.

3. تقسيم التأمين من حيث إمكانية تحديد الخسارة والتعويض اللازم :

يتم تقسيم التأمين حسب التعويض المدفوع من قبل شركة التأمين إلى المؤمن له ، حيث أن التأمينات العامة (الممتلكات والمسؤوليات) تعتمد على مبدأ التعويض نقدا أو عينا وذلك ليبقى المؤمن له في نفس الوضع المالي الذي كان عليه قبل تحقق الخطر ففي تأمينات الممتلكات والمسؤوليات يكون التعويض نقدا سواء قام المؤمن بدفع التعويض للمؤمن له مبلغا نقديا أو قام بتعويضه عينا بإصلاح الضرر أو استبدال الممتلكات الهالكة ، فهذاالاصلاح أو الاستبدال له قيمة نقدية تتكبدها شركة التأمين فهي تدفع تعويض نقدي للمؤمن له.

أما في تأمينات الأشخاص تقوم على أساس انعدام الصفة التعويضية ، حيث لا يمكن تقدير الحياة الإنسانية أو أعضاء الجسم البشري بمقابل مادي وإنما يتم تقييم الخسائر وفق

[34]: د.عيد أحمد ابو بكر ، د.وليد اسماعيل السيفو (إدارة الخطر والتأمين) ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع –عمان الأردن- الطبعة العربية 2009 ص 108،109.

قدرة الفرد على الكسب ومدى تأثرها بتحقق الخطر بمعنى يتم تعويض القيمة الاقتصادية لحياة الإنسانية" [35]

4. "تقسيم التأمين على أساس طبيعة العقد : يمكن تقسيمه إلى قسمين :

أ. **العقود الاختيارية :** هي العقود التي يملك الشخص المعرض للخطر حرية الاختيار في عقدها دون إلزام من أية جهة.

ب. **العقود الإلزامية :** هي العقود التي يلتزم الشخص المعرض للخطر أن يقوم بعقدها سواء بحكم القانون أو بحكم التزامه التعاقدي أو أي حكم آخر.

5. **التقسيم العملي للتأمين :** يمكن تقسيم التأمين بصفة عامة وفقا لأغراض العمل في شركات التأمين إلى :

أ. **تأمينات الحياة :** في هذا النوع يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محددة يؤديها المؤمن له ، بأن يرفع إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند وفاة المؤمن له أو عند بقائه على قيد الحياة بعد مدة معينة وذلك حسب اتفاق العقد وتنقسم تأمينات الحياة إلى ثلاثة أنواع : تأمين حال الحياة ، تأمين حال الوفاة ، تأمين مختلط."[36]

- **عقد تأمين حال الوفاة :** عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بان يدفع مبلغ تأمين معين عند وفاة المؤمن له للمستفيد سواء كان ذلك دفعة واحدة أو في شكل إيراد دوري.
- **عقد تأمين حال الحياة :** عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين في وقت معين إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حيا إلى ذلك التاريخ وهذا النوع من التأمين غالبا ما يكون المؤمن على حياته هو المستفيد. فيتلقى مبلغ التأمين عند حلول الأجل المعين في العقد. ويحدد هذا الأجل إما بعدد من السنين (10-15-20) أو بلوغ المؤمن له سن معينة (55،60 سنة مثلا).

---

[35]: د.عيد أحمد ابو بكر ، د.وليد اسماعيل السيفو (إدارة الخطر والتأمين) ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع –عمان الأردن- الطبعة العربية 2009 ص 108،109.

[36]د.عيد أحمد ابو بكر ، د.وليد اسماعيل السيفو –مرجع سابق- ص 111-112.

وبحلول هذا الأجل يبدأ بالاستفادة من مبلغ التأمين وإذا توفي قبل حلول الأجل ينتهي العقد بهذه الواقعة ويحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

- **عقد التأمين المختلط :** عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد إذا توفي المؤمن له على حياته أو بقي حيا عند انقضاء المدة المعينة ، وهو يجمع بين الحالتين السابقتين ، ويكون فيه القسط أعلى من أقساط التأمينات السابقة كما يوفره من مزايا."[37]
- التأمينات العامة :ويضم هذا النوع كل أنواع التأمينات الأخرى التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة مثل : تأمين الحريق ، تأمين السيارات ، تأمين السرقة والسطو ، التأمين البحري ، تأمين المسؤولية.

المبحث الثاني : شركات التأمين

المطلب (1) : تعريف شركات التأمين والشكل القانوني لها :

1. **تعريف شركات التأمين :** لقد اختلفت التعاريف المقدمة لشركات التأمين :

"يمكن تعريف شركة التأمين على أنها منشأة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح حيث تقوم بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة لغرض دفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب"[38]

"كما يمكن تعريفها بأنها نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا فهي شركة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها كما أنها تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن له في شكل أقساط لتعيد استثمارها بغرض تحقيق فوائد"[39]

"كما يعرفها البعض على أنها هيئات تتكون من المؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشآت حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ

---

[37]:جديدي معراج –مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية –بن عكنون. الجزائر ط4 2004 ص 92،94،95.

[38]أحمد نور ، أحمد بسيوني شحاته ، "محاسبة المنشآت المالية" دار النهضة العربية ، بيروت 1986 ص 86.

[39]منير إبراهيم هنيدي ، "إدارة الأسواق والمنشآت المالية" توزيع منشأة المعارف الاسكندرية 1999ص397.

التأمين للمؤمن لهم عند تحقق الخطر المؤمن ضده. وتتنوع هيئات التأمين حسب الشروط أو طبيعة تكوينها من ناحية وحسب طريقة تنظيمها وإدارتها وأهدافها من ناحية أخرى" [40]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن شركات التأمين هي مؤسسات مالية تقوم بدور مزدوج حيث تقدم خدمة التأمين لمن يطلبها مقابل تلقي أقساط من المؤمن لهم ، إذن هي أداة تأمين. كما أنها تقوم باستثمار الأقساط المحصل عليها من المؤمن لهم نيابة عنهم مقابل فوائد وهذا لغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق الخطر وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني.

2. الشكل القانوني للهيئات الممارسة (شركات التأمين) :

"يأخذ التأمين من حيث أسلوب ممارسة الهيئة التي تزاول أعمال التأمين التقسيم التالي :

أولا : التأمين التجاري : وهو التأمين الذي يمارس عن طريق الهيئات التجارية (شركات التأمين المساهمة) وهي هيئات تمارس التأمين بهدف تحقيق الربح والمتمثل في الفرق بين قيم الاشتراكات المحصل عليها من جهة وبين قيم التعويضات المدفوعة والمستحقة من جهة أخرى ، وملكية رأسمالها قد تكون خاصة أو حكومية أو مختلطة.

وتبرم هذه الهيئات عقود التأمين مع الراغبين في ذلك كلا على حدى ، وبمقتضى الشروط التي وضعتها مسبقا ضمن ما يسمى بوثيقة التأمين حيث تتعهد الهيئة بدفع التأمين للمستفيد الموضح في العقد مقابل دفعات مالية يؤديها المؤمن له للهيئة وتتصف عمليات التأمين التجارية بعدة صفات منها :

1) الانفصال التام بين شخصية المؤمن له (طالب التأمين) وشخصية المؤمن (شركة التأمين).
2) تحديد المسؤولية تجاه كل من المؤمن له (قيمة القسط) والمؤمن (مبلغ التأمين).
3) حرية التعاقد وشموله لكافة الأخطار وكافة فئات المجتمع.

[40] مختار الهاني. عبد النبي حمودة "مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق الدار الجامعية. الاسكندرية 2000 ص 79.

4) استخدام أسس فنية لحساب الأقساط وذلك لتحقيق التوازن بين إيرادها ونفقاتها.
5) قيام هيئة التأمين التجارية بعمل حساب واحد يشمل في جانبه الدائن رأس مالها والأقساط المحصلة باعتبارها ملكا لها وفوائد استثمارها ، ويشمل جانبه المدين التعويضات المدفوعة والمستحقة وعمولات الإنتاج.
6) قد تحقق الهيئة ربحا في نهاية العام ، وقد تعاني من الخسارة وفي الحالتين لا يشاركها المؤمن لهم تلك النتائج"[41]

ثانيا : التأمين التعاوني : هو التأمين الذي يمارس عن طريق هيئات تعمل في مجال الإدارة والتنظيم حيث تقوم هذه الأخيرة بوضع وثائق التأمين مع الراغبين في ذلك ، كما انه يتم الفصل فيما بين رأس المال الذي يمتلكه المساهمون (المؤسسون) وعمليات التأمين التي تزاول على أساس تعاوني فيما بين الأعضاء المشتركين وتتصف عمليات التأمين التعاوني بعدة صفات منها :

1) تعهد الهيئة بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد مقابل تعهد المؤمن له بدفع أقساط دورية ، ويستخدم في حسابها نفس الأسس المتبعة في التأمين التجاري.
2) ارتباط كل متعاقد مع غيره من المتعاقدين بعلاقة تعاون (تبادل) فكل متعاقد مؤمن ومؤمن له في نفس الوقت.
3) تحديد نوع الخطر المراد تغطيته مسبقا وتحديد مبلغ وموضوع وقسط التأمين.
4) يمثل القسط أقصى التزام من المؤمن له تجاه الهيئة ويمثل مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة أقصى التزام من الهيئة تجاه المؤمن له.
5) تقوم هيئات التأمين التعاوني بعمل حسابين منفصلين هما :

أ. حساب خاص بجملة الوثائق : يحتوي في جانبه الدائن الاشتراكات المحصلة ويحتوي في جانبه المدين مبالغ التأمين المدفوعة.

[41] د.عيد أحمد ابو بكر ، د.وليد اسماعيل السيفو "إدارة الخطر والتأمين"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع –عمان الأردن- الطبعة العربية 2009 ص 283،284.

ب. حساب خاص بالهيئة : يحتوي في جانبه الدائن رأس مال وأتعاب الهيئة ويحتوي في جانبه المدين المصروفات الإدارية فقط.

ثالثا : التأمين الاجتماعي (الضمان الاجتماعي) :

هو التأمين الذي تمارسه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لصالح فئة معينة من فئات المجتمع وهي فئة العمال بقصد تأمينهم ضد أخطار محددة في أنفسهم فقط دون ممتلكاتهم مثل أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض والبطالة.

ويخضع التأمين الاجتماعي في تنظيمه لقانون خاص به تضعه الدولة يوضح حقوق والتزامات كل طرف من أطرافه ويكون العامل ملزما بالاشتراك فيه بدفع اشتراكات دورية. كما تلتزم الدولة بالاشتراك بدفع اشتراكات دورية أو تعهد بسداد العجز عند حصوله أو بالأمرين معا دون مقابل تحصل عليه"[42]

"وإذا أريد تحديد المؤمن له وتحديد المؤمن فإنه يمكن القول :

- أن العامل هو المؤمن له لأنه يدفع القسط أو يستحق التعويض مقابلا لما دفع.
- أن العامل وصاحب العمل والدولة هم المؤمن لهم لأنهم يساهمون جميعا في دفع التعويضات كل باشتراكه المنتظم وبذلك فإنه يمكن القول أن التأمين الاجتماعي هو تأمين تبادلي بالنسبة لفئة العمال –المؤمن لهم- فقط."[43]

المطلب (2) : الوظائف الأساسية لشركات التأمين.

1. التسعير : ويعني وضع أسعار لأنواع التأمين المختلفة وهذا يختلف عن تسعير الأنواع الأخرى من المنتوجات ، فالشركة الصناعية تعرف مسبقا تكلفة منتوجاتها ومقدار الربح في الأسعار التي تضعها لهذه المنتوجات. بعكس شركات التأمين التي لا تعرف فيما إذا كانت الأقساط التي تجمعها كافية لتغطية مصاريفها إلا بعد انتهاء فترة التغطية أي مدة التأمين. ويتم تحديد هذه الأسعار من خلال دراسة

[42] د.ع د.عيد أحمد ابو بكر ، د.وليد اسماعيل السيفو "إدارة الخطر والتأمين" ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع –عمان الأردن- الطبعة العربية 2009 ص 285-287.

[43] د.عيد أحمد ابو بكر ، د.وليد اسماعيل-مرجع سابق- ص 288.

نتائج أعمال التأمين ودراسة الإحصائيات الخاصة بأنواع الأخطار المختلفة ، ويتم الحصول على هذه الإحصائيات من خلال سجلات شركة التأمين أو مؤسسات متخصصة بتجميع مثل هذه المعلومات.

2. الاكتتاب : هو عملية اختيار طالبي التأمين من طرف شركة التأمين حسب غايتها وأهدافها. وتبدأ عملية الاكتتاب بوضع سياسة واضحة تتماشى مع غايات الشركة. وقد تكون هذه السياسات لغاية الحصول على مجموعة كبيرة من الوثائق التي تدرربحا منخفضا. كما يتعين على شركة التأمين أن تحدد أنواع التأمين التي تقبلها والأنواع التي لا ترغب بتأمينها.
3. الإنتاج : ويعني الإنتاج المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها هذه الشركات وكثيرا ما يطلق على الوكلاء والمندوبين الذين يقومون ببيع التأمين اسم "منتجين" لأن عمليات البيع التي يقومون بها هي إنتاج شركات التأمين. ويعتمد نجاح شركات التأمين على وجود مجموعة فعالة منهم ويقوم مندوب التأمين بعد البيع بتقديم الخدمات لعملائه وتحديث وثائق التأمين التي يملكونها."[44]
4. **تسوية المطالبات :** في كل شركة تأمين يوجد دائرة متخصصة لتسوية المطالبات وتقوم هذه الدوائر بدراسة المطالبة حسب الأسس الموضوعية لهذه الغاية وباختيار مستوى الخسائر المناسب وبإتباع الخطوات المختلفة لعملية تسوية المطالبات.

- **الأسس الرئيسية في تسوية المطالبات :** تسعى شركة التأمين غلى تحقيق الأهداف التالية في تسوية المطالبات:
  - التحقق من صحة المطالبة المقدمة.
  - الإنصاف والسرعة في تسديد المطالبة.
  - تقديم المساعدة إلى المؤمن له.
- **الخطوات المتبعة في تسوية الخسائر :**
  - التبليغ عن وقوع الخسارة.

[44] د.زيد منير عيوي. "إدارة التأمين والمخاطر" دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع،عمان ط1 2006 ص67،68،72.

- ❖ دراسة المطالبة.
- ❖ تقديم إثبات الخسارة.
- ❖ اتخاذ قرار تسديد المطالبة.

5. **إعادة التأمين :** هو تحويل كامل قيمة التأمين الذي تكتبه شركة التأمين في بادئ الأمر أو جزء من قيمة هذا التأمين إلى شركة تأمين أخرى ، وتبقى شركة التأمين هي المسؤولة عن التأمين أمام المؤمن له ، وإذا لم تقم شركة التأمين بالوفاء بالتزاماتها تجاهه لا يستطيع (المؤمن له) ان يطالب شركة إعادة التأمين.
6. **الاستثمار :** تعتبر وظيفة مهمة جدا من وظائف شركات التأمين وكون أقساط التأمين تدفع سلفا فإنه يتجمع لدى شركات التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها. إما طويلة الأجل أو قصيرة الأجل حسب نوع وثائق التأمين"[45]

المطلب (3) : بعض شركات التأمين الجزائرية

- ❖ **SAA :** الشركة الجزائرية للتأمين أنشأت بعد الاستقلال بمقتضى قرار الاعتماد الصادر بتاريخ 12-12-1963 وهي شركة مختلطة جزائرية مصرية تم تأسيسها فيما بعد بموجب الأمر رقم 66-129 المؤرخ في 27-05-1966 الجريدة الرسمية عدد 43 سنة 1966 و عرف قانونها الأساسي عدة تعديلات وأصبحت تسمى " الشركة الوطنية للتأمين" وذلك بمقتضى المرسوم رقم 80/85 المؤرخ في 1985/04/30.
- ❖ **CAAR :** أنشئ الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين سنة 1963 بموجب الأمر رقم 63-197 بهدف ممارسة عمليات إعادة التأمين وبمقتضى قرار صادر بتاريخ 1969/02/26. أصبحت تمارس جميع عمليات التأمين الأخرى. الجريدة الرسمية عدد 20 سنة 1964 وعرف قانونها الأساسي تعديلات لاحقة وخاصة سنة 1973 وسنة 1985 حيث بمقتضى المرسوم رقم

[45] د.زيد منير عيوي. إدارة التأمين والمخاطر مرجع سابق ص (73-78).

81/85 المؤرخ في 1985/04/30 صارت تحمل تسمية الشركة الجزائرية للتأمين.

- **CCR :** أنشئ الصندوق المركزي لإعادة التأمين سنة 1973 بموجب الأمر رقم 73-54 المؤرخ في 1973/10/01. الجريدة الرسمية عدد 83 سنة 1973 وينحصر دورها في إعادة التأمين من المخاطر التي تتخلى عليها الشركات الوطنية فهي تحتفظ بجزء من هذه المخاطر وتعيد تأمين الأجزاء الأخرى لدى شركات أجنبية قادرة على ضمان هذه المخاطر.

فكانت الشركات الجزائرية تلتجئ مباشرة إلى إعادةالتأمين لدى الشركات الأجنبية إلى حين صدور مرسوم 1974/01/31.

- **CAAT :** أنشئت الشركة الجزائرية لتأمينات النقل سنة 1985بموجب المرسوم رقم 82/85 المؤرخ في 1985/04/30.

وهذه الشركات SAA و CAAR و CCR و CAAT هي شركات ذات طبيعة تجارية."[46]

"أما الشركات ذات الطبيعة المدنية فتتمثل في :

أ. **الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي :** أنشئ الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي بموجب قرار منح الاعتماد المؤرخ في 28 أبريل 1964.

ب. **التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة :** أنشئ التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة سنة 1964 بمقتضى قرار الاعتماد المؤرخ في 28 ديسمبر 1964."[47]

[46] جديدي معراج مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري. ديوان المطبوعات الجزائرية بن عكنون –الجزائر- ط4، 2004 ص09.

[47] جديدي معراج مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري.مرجع سابق ص09.

المبحث الثالث : عقد التأمين

المطلب (1) : تعريف عقد التأمين وأطرافه.

1. تعريف عقد التأمين :

"عقد التأمين كغيره من العقود يجب ان يتوفر فيه الإيجاب والقبول. والإيجاب هنا يأتي من طالب التأمين عند تعبئة طلب التأمين . والقبول يأتي عندما تمضي شركة التأمين أووكيلها طلب طالب التأمين وتصدر الشركة العقد ويمكن أن يتم العقد القانوني السابق في أي صورة من صور التعاقد ولكن لإثبات هذا الضمان فقد جرى العرف التأميني أن يتم ذلك عن طريق وثيقة التأمين أو عقد التأمين.

يعرف عقد التأمين بأنه : "اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه الطرف الأول أن يدفع إلى شخص ما مبلغا معينا من المال في حال وقوع خطر ما خلال مدة معلومة مقابل أن يدفع الطرف الثاني للأول مبلغا أو مبالغ مالية قيمتها في مجموعها أقل نسبيا من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بدفعه."[48]

"ويعرف أيضا عقد التامين على انه عقد تلتزم شركة التأمين بمقتضاه ان تؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي عقد التأمين لصالحه مبلغا من المال أو تعويض مالي آخر في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه والمبين في العقد، وذلك مقابل أقساط يدفعها المؤمن له إلى شركة التأمين."[49]

2. أطراف عقد التأمين :

"**المستأمن (المؤمن له) :** وهو الذي يدفع قسط التأمين، و يفرق أرباب التأمين بين المستأمن والمستفيد إذ ربما يدفع الأقساط طرف ويستفيد من التعويض طرف آخر بشكل كلي أو جزئي ، فمثلا في التأمين على الحياة ، المستفيد ليس هو المستأمن. فالمستأمن هو منشئ بوليصة التأمين ودافع الأقساط والمستفيد من يحصل على التعويض عند موت المستأمن."[50]

---

[48] أ.د. حربي محمد عريقات ، د.سعيد جمعة عقل. دار وائل للنشروالتوزيع –عمان-الأردن الطبعة الأولى 2008 ص 63.

[49] عز الدين فلاح، التأمين (مبادؤه ، أنواعه) دار أسامة للنشر والتوزيع عمان (الأردن) 2006 ص 48.

[50] عز الدين فلاح –مرجع سابق- ص 15.

"والمستأمن في التأمين ضد الحريق هو مالك البيت أو المستودع ولكن يكون جاره مستفيداإذا كان هو الذي تسبب خطأه في إحداث الحريق إذا لو لم يكن المصاب مؤمنا لالتزام الجار بالتعويض ، وفي التأمين ضد المسؤولية يستفيد المستأمن ولكن يستفيد أيضا من وقع عليه الضرر بالحصول على التعويض إذا لو لم يكن محدث الضرر مؤمنا ربما لم يحصل المتضرر على تعويض.

المؤمن : وهي الجهة التي تقدم خدمات التأمين وتحصل على الرسوم عن طريق بيع البوليصات التي تتضمن التغطية التأمينية ، وتكون مؤسسات تجارية لغرض الاسترباح أو تعاونية لنفع المشتركين في البرنامج أو حكومية."[51]

المطلب (2) : خصائص عقد التأمين :

"عقد التأمين يتميز بمجموعة من الخصائص وهي : انه عقد رضائي ، ملزم ، احتمالي ، معاوضة ، زمني ، عقد إذعان.

1. **عقد رضائي :** يعني العقد الرضائي ذلك العقد الذي يكفي لانعقاده بتراضي الطرفين ، أي هو العقد الذي يكون فيه قبول وإيجاب. وعقد التأمين يجب أن يكون مثبتا ، ووثيقة التأمين هي الوسيلة لإثبات هذا العقد وتشترط القوانين في معظم دول العالم شكلا خاصا لعقد التأمين كأن يكون موثقا وموقعا من قبل الطرفين (المؤمن و المؤمن له) ، كما ان ذلك لا يكفي ان تكون مرفقة بدفع القسط.
2. **عقد ملزم :** العقد الملزم هو العقد الذي ينشا عنه التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين،فعقد التأمين ينشئ التزامات متقابلة لكل من طرفيه (المؤمن والمؤمن له). حيث يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط حسب الاتفاق الزمني المتفق عليه ، وبالمقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وقوع الخطر المؤمن منه والمبين في العقد.

[51] عز الدين فلاح التأمين (مبادؤه ، أنواعه) –مرجع سابق- ص 15،16.

3. **عقد احتمالي :** العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع أي من طرفيه تحديد المنفعة التي سيحصل عليها عند التعاقد حيث لا يمكن تحديدها إلا عند تحقق الخطر."[52]

" حيث أن احتمال الكسب والخسارة أمر محقق لطرفي العقد. فإن لم يتحقق الحادث يخسر المؤمن له قيمة القسط الذي يربحه المؤمن دون مقابل. وإذا تحقق الحادث خسر المؤمن مبلغ التأمين.

غير انه يمكن القول أن صفة العقد الاحتمالي لا تنطبق على عقد التأمين ، إذ ان المؤمن لايتعرض للخسارة إذا كانت إدارته لهذه الأموال تقوم على أسس صحيحة ، فهو يقوم بتجميع الأقساط ثم توزيعها على من يتعرض للخسارة بعد أن يخصم (المؤمن) هامش الربح ، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤمن له فهو لا يخسر قيمة القسط إذ انه بدفعه للقسط يتعاون مع مجموعة من المؤمن لهم ، كما انه يحصل على الأمان والطمأنينة خلال مدة العقد – هذا في حالة عدم تحقق الخطر ، أما في حالة وقوع الخطر فمبلغ التأمين بالنسبة للمؤمن له لا يعتبر كسبا إنما هو تعويض له عن خسارته الفعلية.[53]

4. **عقد معاوضة :** يقصد به أن يأخذ كل من طرفيه مقابلا لما أعطاه فالمؤمن يأخذ القسط والمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، ولكن إذا لم يتحقق الخطر ما المقابل الذي يأخذه المؤمن له مقابل القسط الذي يدفعه؟ يرى الفقهاء هنا أن مبلغ التأمين ليس هو المقابل الذي يحصل عليه المؤمن له ، فهو قد يدفع وقد لا يدفع ، إذ أن ذلك مرتبط بتحقق الخطر ، ولكن تحمل المؤمن لتتبعه الخطر هو المقابل. كما أن الأمان والطمأنينة التي يحصل عليها المؤمن له خلال مدة التأمين هي المقابل.

---

[52] د.عيد أحمد ابو بكر ، د.وليد اسماعيل السيفو "إدارة الخطر والتأمين" ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع –عمان الأردن- الطبعة العربية 2008 ص 122-123.

[53] د.عيد أحمد ابو بكر ، د.وليد اسماعيل السيفو –مرجع سابق- ص 124.

5. **عقد زمني :** يقصد به العقد الذي يكون فيه الزمن عنصرا جوهريا حيث يلتزم المؤمن بتحمل تتبعه الخطر خلال مدة التأمين وكذلك فإن المؤمن له ملتزم بسداد الأقساط في مواعيد محددة.

ويترتب على هذه الصفة انه إذا تم فسخ عقد التأمين بعد سريانه فإن آثار هذا الفسخ لا تكون بأثر رجعي ، حيث يتقاضى المؤمن له جزءا من القسط عن المدة الباقية منذ تاريخ الفسخ وحتى نهاية مدة التأمين المتفق عليها.

" أما الفترة من بداية سريان العقد حتى تاريخ الفسخ فيستحق عنها القسط للمؤمن وليس بإمكان المؤمن له استرداده.

6. **عقد إذعان** : عقد إذعان هو العقد الذي يكون فيه طرف قوي يملي شروطه على الطرف الآخر ، وحيث أن عقد التأمين يقوم بإعداده المؤمن (شركة التأمين) ويعرضه على الجمهور ، ولا يملك طالب التأمين إلا ان ينزل على هذه الشروط أو اغلبها.

ولكن التشريعات في جميع الدول تحرص على حماية جمهور المؤمن لهم من أي تعسف يمكن أن يلحق بهم نتيجة استخدام شركات التأمين للعقود الجاهزة المعدة سلفا ، فحرصت التشريعات على جعل الكلفة متوازنة بين المؤمن والمؤمن له ،بجعل النصوص التي تنظم عقود التأمين تتضمن حماية المؤمن له، ولا يجوز مخالفتها إلا أن يكون ذلك في مصلحة المؤمن له ، وإذا اتفق على مخالفتها لمصلحة المؤمن فإن هذا الاتفاق يكون باطلا."[54]

المطلب (3) : مبادئ عقد التأمين :

اشترطها المشرع حتى لا يخرج التأمين عن الدور الاجتماعي النافع الذي يقوم به كأداة لدرء الخسارة والتخفيف من عبئها وهذه المبادئ 6 وهي :

[54] د.عيد أحمد ابو بكر ، د.وليد اسماعيل السيفو "إدارة الخطر والتأمين" ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع –عمان الأردن- الطبعة العربية 2009 ص 125.

1. "مبدأ المصلحة التأمينية :

يقصد به أن يكون للمؤمن له مصلحة مادية مشروعة في بقاء الشيء موضوع التأمين. أو الشخص المؤمن عليه على ما هو عليه. بمعنى أن يكون للمؤمن له مصلحة مادية ومشروعة في عدم تحقق الخطر وأن يترتب على تحقق الخطر خسارة مادية تلتحق به. ويوجد ركنان للمصلحة التأمينية **أولهما:** ان تكون المصلحة مادية ، بمعنى أن المصلحة العاطفية غير كافية لإبرام العقد ، **ثانيهما:** أن تكون المصلحة مشروعة"[55]

"ويقصد بالمشروعية هو عدم خروجها على النظام العام والعادات والتقاليد والعرف في المجتمع .وبالتالي لا يجوز التأمين على بضائع غير مشروعة كالمخدرات كما لا يجوز التأمين على منزل للمقامرة أو الأعمال المنافية للآداب.

2. مبدأ منتهى حسن النية :

يقوم هذا المبدأ على أن يقدم المؤمن له للمؤمن (شركة التأمين) كافة المعلومات والبيانات التي تتعلق بالشيء المؤمن عليه والظروف المحيطة به كما يجب على شركة التأمين ألا تخفي أي معلومات جوهرية عن العقد وشروطه والأخطار المغطاة والأخطار المستثناة ويقصد بالبيانات أو المعلومات هي تلك البيانات التي تؤثر على قرار شركة التأمين من حيث قبولها أو رفضها أو يؤثر على تقديرها لقيمة القسط الواجب دفعه.

3. مبدأ السبب القريب :

يقصد به أن يكون الخطر المؤمن منه هو السبب القريب أو السبب الأصلي أو السبب المباشر لحدوث الخسارة بمعنى أن يكون السبب الذي أدى إلى حدوث الخسارة دون تدخل أي مؤثر خارجي غير السبب الأصلي وذلك حتى تلتزم شركة التأمين بدفع قيمة التعويض ومبلغ التأمين. ويقصد بكلمة القريب: ليس القريب زمنيا وإنما القريب من ناحية السبب في حدوث الخسارة.

- ✓ **مثــال :** شخص يملك مصنع به آلات ، يقوم بالتأمين على المصنع ومحتوياته ضد خطر الحريق. وحدث أن زادت قوة التيار الكهربائي وأدت إلى انفجار الذي

[55] د.زيد منير عيوي. "إدارة التأمين والمخاطر" دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع عمان ط1 2006 ص85.

أدى بدوره إلى حريق. في هذه الحالة السبب القريب لحدوث الخسارة هو الانفجارولیس الحريق .فللمؤمن لا يلتزم بالتعويض.

4. مبدأ التعويض :

يقوم هذا المبدأ على أحقية المؤمن له في الحصول على تعويض يعادل قيمة الخسارة المادية الفعلية التي لحقت به بشرط ألا يتعدى ذلك مبلغ التأمين المحدد في العقد ولا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض يزيد عن قيمة الخسارة الفعلية التي حدثت والهدف من ذلك هو عدم إثراء المؤمن له على حساب المؤمن."[56]

5. "مبدأ المشاركة :

يقضي هذا المبدأ أنه إذا قام المؤمن له بالتأمين لدى أكثر من شركة تأمين على نفس الخطر وخلال نفس المدة فإن المؤمن له سيحصل على مبلغ التعويض مرة واحدة وتشترك جميع شركات التأمين في دفع قيمة التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر كل شركة حسب حصتها في مبلغ التأمين ، ومعنى ذلك انه إذا تعددت الوثائق التي تؤمن على نفس الشيء ونفس الخطر وكانت المصلحة التأمينية واحدة وكانت جميعها سارية المفعول وقد تحقق الخطر فإنه يتم اقتسام التعويض المستحق للمؤمن له بين شركات التأمين المصدرة لهذه الوثائق على أساس نسبة مبلغ التأمين لدى كل منها ن ويتحدد نصيب الشركة في التعويض من خلال المعادلة التالية :

$$\text{نصيب الشركة في التعويض} = \text{التعويض} \times \frac{\text{مبلغ التأمين لدى الشركة}}{\text{مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات}}$$

6.مبدأ الحلول :

يقصد به ان يكون من حق المؤمن أن يحل محل المؤمن له في مباشرة كافة الحقوق المدنية ومقاضاة الغير المتسبب في الحادث ومطالبته بالتعويض المناسب وذلك قبل أ وبعد سداد قيمة التعويض المستحق للمؤمن له ، ولا يجوز للمؤمن له أن يتنازل عن حقه في

[56] زيد منير علوي –مرجع سابق- ص82،86،87.

التعويض المطلوب من شركة التأمين. بمعنى انه يعطي الحق لشركة التأمين في الحلول محل المؤمن له في مطالبة المتسبب في الحادث بالتعويض الذي دفعته للمؤمن له ويعطي هذا المبدأ الحق للمؤمن الحلول محل المؤمن له والمطالبة من الغير المتسبب في الحادث وذلك بعد دفع التعويض أو قبل ذلك."[57]

[57]د.عيد أحمد ابو بكر ، د.وليد اسماعيل السيفو "إدارة الخطر والتأمين" ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع –عمان الأردن- الطبعة العربية 2009 ص 182.

الخـاتمـــــــــــــــــة :

ومما سبق نستخلص أن التأمين ليس عملية مقامرة ورهان تعتمد على الحظ والمصادفة ، بل هو نظام كما يسميه البعض،تستند ميكانيكية عمله إلى قواعد فنية دقيقة معقدة في تفاصيلها نشأت وتطورت عبر قرون الزمن بدافع من حاجة الأفراد إلى طريقة تمكنهم من إزالة أعباء الخسائر التي يتعرضون إليها عند تحقق حادث ما. فكان هذا النظام هو الطريقة المثلى التي بواسطتها يمكن إزالة أعباء الحوادث المختلفة أو التخفيف منها عن طريق توزيعها على أكبر عدد من المعرضين لها ، إذن هو يرتكز على فكرة التعاون ، إذ يفترض فيه وجود عدة أشخاص يشتركون في حالة واحدة وهي الخشية من نتائج حادث ما قد يقع مستقبلا فيعرض أحدهم لخسائر مادية قد تكون فادحة أحيانا بحيث تشتمل النشاط الاقتصادي.

ولغرض تفادي هذه النتيجة فإن هؤلاء الأشخاص عندما يبرمون عقود التأمين مع المؤمن إنما يعبرون ضمنا ، ودون اتفاق سابق فيما بينهم عن استعدادهم للتعاون في تحمل ما قد يتحقق من هذه الخسائر موزعة عليهم جميعا كلّ بمقدار ما دفعه من قسط التأمين ، وأن دور المؤمن في هذا النظام يقتصر على تنظيم هذا النوع من التعاون وتنفيذ عملية التوزيع.

الفصل الثالث

التأمين كقناة لغسيل الأموال

مقدمة:

للتأمين آثار في تحقيق التوازن في السوق وزيادة الإنتاجية كما أن له أثر على ميزان المدفوعات. كذلك يعتبر التأمين كبديل عن الادخار ، بالإضافة إلى أنه يساعد في تمويل المشاريع الاقتصادية وتشجيع الاستثمار ، ويعتبر الأداة لتجنب تجميد رؤوس الأموال.

كما أن صناعة التأمين وظيفة تقدم تحويل عبء الخطر كما تقدم منتجات التأمين الادخار والاستثمار لتشكيلة مختلفة من المستهلكين ابتداءا من الأفراد إلى الشركات متعددة الجنسيات والحكومات ومنتجات تأمين شأنها شأن أي من المنتجات في صناعة الخدمات المالية عرضة لحدوث غسيل الأموال – وقد أوضحت التجارب العملية أن قطاع التأمين مجال ممكن لحدوث عمليات غسيل الأموال.

وقد أظهرت تقارير حول طرق عملية غسيل الأموال الصادرة عن لجنة العمل المالي في السنوات الماضية.استخدم التأمين في عمليات غسيل الأموال وأن أغلب فروع التأمين معرضة لعمليات غسيل الأموال خلال المراحل التي تمر بها. كما أظهرت اختلاف طبيعة عمليات غسيل الأموال من خلال قطاع التأمين عنها في باقي القطاعات المالية مما قد يعني وجوب تطوير معايير خاصة بغسيل الأموال من خلال قطاع التأمين.

لذا كان علينا الإجابة على عدة أسئلة حتى نعطي هذا الموضوع حقه؟

فما هو الدور الذي يلعبه التأمين في الاقتصاد؟ وما علاقة التأمين بغسيل الأموال؟ وكيف يمكن أن تسير عمليات غسيل الأموال من خلال قطاع التأمين؟ وما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه التأمين في مكافحة هذه الظاهرة المدمرة للاقتصاد ؟.

المبحث الأول : العلاقة بين غسيل الأموال والتأمين.

المطلب (1) : أهمية التأمين في الاقتصاد.

"إن للتأمين أهمية كبيرة في الازدهار الاقتصادي ، حيث تقوم شركات التأمين بتجميع المدخرات عن طريق الأقساط التي يدفعها الأفراد ، ويتكون من مجموع الأقساط رصيد ضخم من الأموال ، فتقوم شركات التأمين باستثمار جزء كبير منها في أوجه الاستثمار المختلفة. ونظرا لما يتميز به التأمين من توفير التغطيات التأمينية من أخطار كثيرة يشجع الأفراد والمنشآت على الدخول في مجالات إنتاجية جديدة. وكذلك يعمل التأمين على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات كما يزيد من الكفاية الإنتاجية للعامل.

ويجب أن نذكر أن التأمين وسيلة فاعلة من وسائل تنشيط الائتمان حيث يوفر التأمين للمدين ضمانات تسهل له عملية الاقتراض حيث تحل عوض التأمين محل الشيء المرهون إذا هلك نتيجة لتحقيق الخطر المؤمن منه.

كما أن التأمين يعمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب – ففي أثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية ، وذلك للحد من موجة التضخم ، وفي حالة الكساد تعمل الدولة على زيادة مستوى إنفاقهم وتعمل على زيادة التعويضات التي تستحق للمؤمنين لهم بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم وبالتالي زيادة الطلب. كما يساهم التأمين بقطاعاته المختلفة على امتصاص جزء كبير من العاملين في المجتمع الذي يعاني من البطالة.

والأهمية الاقتصادية للتأمين تنعكس على الحياة الاجتماعية من خلال الأمان الذي يتحقق في نفوس المستأمنين ، حيث يؤمن الفرد ضد ما قد يتعرض له من أخطار تؤثر في شخصه واستقراره ، وبالتالي استقرار المجتمع ككل.

كما أنه يساعد على تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل"[58]

"الحوادث من خلال التأمين حيث أنه لا يصرف مبلغ التعويض في الحالات التي تكون ناتجة عن تعمد المؤمن له ، مما يؤدي إلى شعوره بالمسؤولية تجاه الغير.

[58].د. حربي محمد عريقات ، د.سعيد جمعة عقل / التأمين وإدارة الخطر / دار وائل للنشر –عمان-الأردن الطبعة الأولى 2008 ص 52.

كما تعمل شركات التأمين على تقليل حدوث بعض المخاطر من خلال استعانتها بالخبراء والإحصائيين لدراسة هذه المخاطر واقتراح وسائل منع تحقق الخطر وتقليل الخسائر ، وواضح في الحديث السابق الذكر أن الخطر هو محور العملية التأمينية أي أن الفرد يؤمن ضد المخاطر التي تحيط به كفرد وكذلك بالنسبة للمجتمع.

كما أن شركات التأمين مصدرا هاما للتمويل والاستثمار وذلك على النحو التالي :

شركات التأمين تتقاضى أقساط عند بدء التأمين وقبل وقوع الأضرار التي تقوم بتعويضها وبذلك يتجمع لديها أموال ضخمة تقوم بتوظيفها في استثمارات مختلفة أو تقوم بإقراض جزء من هذه الأموال إلى أصحاب المصالح لتوظيفها في مجالات عملهم ، أو تقوم بإيداعها في المصارف التي تقوم باستثمارها وإقراضها إلى الأفراد" [59]

المطلب (2) : غسل الأموال في التأمين :

"العمليات التأمينية حظيت بالاهتمام التشريعي من جانب الكثير من المواثيق والاتفاقات الدولية وكذلك التشريعات الوطنية ، خصوصا الدول الغربية المتقدمة كالتشريع الأمريكي والبريطاني والفرنسي ... إلخ ، حيث يكون الهدف منع عمليات غسل الأموال وارتكابها بواسطة المؤسسات التأمينية أو من خلالها. فعمليات غسل الأموال تستفيد من التعاملات والعقود التأمينية الضخمة بأن يقوم المؤمن له علة بسداد الأقساط التأمينية من أموال غير مشروعة فتدخل هذه الأموال أنشطة شركات التأمين والتي تقوم هي الأخرى بضخها في المعاملات التجارية والاقتصاد المشروع. مما يضر الاقتصاد الوطني وخصوصا الاقتصاديات التأمينية والبادئة وبالتالي الاقتصاد العالمي" [60]

"أصبحت ظاهرة تبييض الأموال لا تتم فقط على مستوى البنوك وإنما مست كذلك شركات التأمين ، وأصبحت هذه الأخيرة كقناة تتم من خلالها عمليات غسل الأموال. ولقد أوضحت التجارب العملية أن قطاع التأمين مجال ممكن لحدوث عمليات غسل الأموال نظرا للعوامل الآتية :

ضخم حجم صناعة التأمين ، تنوع منتجات التأمين ، هيكل أو تركيبة النشاط التأميني ...

[59] أ.د. حربي محمد عريقات ، د.سعيد جمعة عقل / التأمين وإدارة الخطر (مرجع سابق) ص 52-53.

[60] هاني السبكي . عمليات غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة (الاسكندرية) 2008 ص 95 ،96.

➢ قد يتعد نطاق التأمين في بعض الحالات حدود الدولة الواحدة ويتم توزيع منتجات التأمين عادة من خلال وسطاء أو سماسرة لا يخضعون لرقابة أو إشراف الشركة التي يقومون بتوزيع منتجاتها.

ولقد أظهرت FATF تقارير حول عمليات غسل الأموال من خلال قطاع التأمين وأكدت أنها تمر بثلاث مراحل :

- **مرحلة الإحلال :** تتحقق هذه المرحلة عندما يتقدم غاسل المال إلى أحد الوسطاء بطلب شراء وثيقة التأمين وحيث يتم عادة التأكد من هوية العميل باستخدام بطاقة الهوية الشخصية وذلك اعتمادا على ثقة الشركة في هذا السمسار ، وبعد اختيار وتوقيع الوثيقة المناسبة يتم تحديد الأقساط المناسبة من قبل الوسيط ويتم تحويلها إلى شركة التأمين المحلية أو الخارجية.
- **مرحلة التغطية :** تتحقق هذه المرحلة عندما تستلم الشركة من العميل بعد حوالي شهرين مثلا ، إشعارا بطلب إلغاء الوثيقة وإنهاء العقد بسبب تغيير الظروف الخاصة بالعميل وطلب استرجاع جزء من الأقساط المدفوعة من خلال شيك مصرفي ، وسوف يقوم غاسل المال بإيداع هذا الشيك في حسابه الخاص. عند التحقق من مصدر هذا الشيك يظهر أن مصدره مشروع وبالتالي تتم التضحية بجزء من الماء المغسول والمتمثل في الفرق بين ما دفع من أقساط وبين ما استرد منها بهدف المحافظة على الباقي.
- **مرحلة الدمج :** تتحقق هذه المرحلة عندما يتم استخدام الجزء المسترد من الأقساط في شراء أصول حقيقية أو غير حقيقية أو شراء وثيقة تأمين أخرى ، حيث يتقدم غاسل المال بطلب أكثر من وثيقة تأمين وبقيم مختلفة. من قبل عدة شركات تأمين وقد تكون محلية وبعضها الآخر خارجي. "[61]

" ويتقدم غاسل الأموال بعد ذلك إلى هذه الشركات بطلب إلغاء هذه الوثائق وقد يكون الإلغاء في نفس الوقت أو في أوقات متباعدة درءا للأنظار وسيتقاضى الغاسل مقابل ذلك

[61] د.صديق الحكيم "مقال عن دور التأمين في مكافحة غسيل الأموال القذرة" في 2011/11/02

http://pulpit.alwatanvoice.com

عدة شيكات مصرفية من جميع الشركات المؤمنة ، ويقوم بعد ذلك بإيداع الشيكات في حسابه الخاص حيث يظهر مصدر هذه الأموال على أنه مشروع.
كما أن للسماسرة صلة مباشرة بحملة الوثائق وتوزيع منتجات التأمين وتسوية المطالبات ويمكن للشخص الذي يريد غسل الأموال البحث عن سمسار تأمين لا يعرف أويتبع إجراءات مكافحة غسل الأموال أو الذي لا يتمكن من إتباع الإجراءات الخاصة بالمعاملات المشبوهة"[62]

المبحث الثاني : نماذج عن غسل الأموال في قطاع التأمين :

المطلب (1) : غسيل الأموال باستخدام عقود التأمين على الأشخاص :

تحتوي هذه العقود وخاصة عقد التأمين على الحياة ن وعقد التأمين المختلط على جزء تأميني وآخر استثماري أو ادخاري ، وتتحقق مراحل غسيل الأموال هنا على النحو التالي :

أولا : مرحلة التوظيف :

تتحقق هذه المرحلة عندما يتقدم غاسل الأموال إلى أحد الوسطاء بطلب شراء وثيقة التأمين على الأشخاص يكون المستفيد فيها عادة شخصا آخر خلاف المؤمن له ، والذي قد يكون موجودا داخل الدولة وقد يكون خارجها. وبعد اختيار وتوقيع الوثيقة المناسبة ، يتم تحديد طريقة دفع الأقساط المناسبة من قبل الوسيط والتي غالبا ما تكون قسطا وحيدا بقيمة كبيرة نسبيا ، ويتم تحويلها إلى شركة التأمين المحلية أو العالمية ، وذلك اعتمادا على ثقة الشركة في هذا السمسار أو الوسيط كما أنه قد يتم إصدار وثائق ملحقة أو إضافية بهدف زيادة مبالغ الوثيقة والحصول على عائد أعلى"[63]

ثانيا : مرحلة تراكم العمليات :

[62] د.صديق الحكيم "مقال عن دور التأمين في مكافحة غسيل الأموال القذرة" مرجع سابق.

[63] برصالي أمين "تبييض الأموال من خلال قطاع التأمين" مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس تحت إشراف الأستاذة حبيبة كشيدة – المركز الجامعي بالمدية سنة 2008/2007 ص 71.

تتحقق هذه المرحلة عندما تستلم الشركة من العميل بعد حوالي ثلاث سنوات مثلا : إشعار بطلب تصفية الوثيقة من خلال شيك بنكي ، وذلك بسبب تغير الظروف الخاصة بالعميل. وسوف يقوم غاسل المال أو المستفيد بإيداع هذا الشيك في حسابه الخاص ، وعند التحقق من مصدر هذا الشيك يظهر أن مصدره مشروع. وبالتالي تتم التضحية بجزء من الماء المغسول بهدف المحافظة على الباقي.

ثالثا : مرحلة الدمج :

تتحقق هذه المرحلة عندما يتم استخدام مبلغ التصفية سواء تم الحصول عليه دفعة واحدة ، أم على دفعات ، أم في صورة ايرادات دورية مرتبة ، في شراء أصول حقيقية وغير حقيقية ، أو شراء وثيقة تأمين أخرى على الحياة.

وقد يتم استغلال مبدأ المشاركة وذلك بطلب إصدار أكثر من وثيقة تأمين على الأشخاص وبقيم مختلفة ، من قبل عدة شركات تأمين قد تكون كلها محلية أو بعضها محلية والأخرى خارجية. وسيتقدم غاسل المال بعد ذلك إلى هذه الشركات بطلب تصفية هذه الوثائق. حيث قد تتم تصفية جميع الوثائق في نفس الوقت ، وقد تتم التصفية في أوقات متباعدة ومتفرقة درءا للأنظار. وذلك وفقا للخيارات الآتية :

- ❖ الحصول على قيمة التصفية نقدا باستخدام شيك بنكي يودع في حسابه الخاص ليظهر مصدر هذه الأموال على أنه مشروع.
- ❖ ترك مبلغ التصفية لدى المؤمن ليستثمر والحصول على عائد بصفة دورية.
- ❖ تقسيط المبلغ على دفعات حياة يستمر دفع مبالغها للمستفيد طيلة حياته ويختار الغاسل عادة طريقة التصفية الأكثر مناسبة له ، والتي من شأنها إبعاد الشبهات عنه.

المطلب (2) : غسيل الأموال باستخدام عقود التأمين غير الزمنية (الحالية) :

من المتداول أن عقد التأمين هو من العقود الزمنية أي له تاريخ معين يبدأ فيه وتاريخ

ينتهي به. وعليه يتم دفع الأقساط على فترات دورية ، والقسط في هذه الحالة هو مقابل تحمل المؤمن لتتبعه الخطر في هذه الفترة.[64]

"إلا أن عقد التأمين قد لا يكون زمنيا ، وبالتالي يتم دفع قسط واحد فقط يكون كبير نسبيا ، وذلك كما في عقود التأمين البحري على الشاحنات البحرية ، وعلى الناقلات لرحلة واحدة فقط. ولقد أظهرت بعض التقارير الصادرة عن لجنة العمل المالي حدوث حالات احتيال وتزوير في مجال استخدام عقود التأمين غير الزمنية في عمليات غسيل الأموال وقد تتحقق بعض مراحل هذه العملية فعلا على النحو التالي :

أولا : مرحلة الدمج :

وقد تتحقق عندما يشتري غاسل الأموال وثيقة تأمين بحري لسفينة وهمية ويقوم بدفع قسط كبير مقابل الوثيقة. وتقديم مبلغ إضافي للوسطاء لإكمال العملية.

ثانيا : مرحلة تراكم العمليات :

وقد تتحقق عندما يقوم المؤمن له بعد عدة أيام بتقديم طلب بشكل عادي وتتم عملية الدفع فعلا. وقد يحرص المؤمن له أن تكون قيمة الطلب أقل من القسط المدفوع ، وبالتالي يكون المؤمن راضيا عن نشاطه لأنه حقق ربحا كبيرا من وراء هذه الوثيقة. وقد يستلم الغاسل شيكا بقيمة الطلب ، ليظهر بالتالي أن مصدر هذه الأموال هو شركة تأمين معروفة.

ثالثا : مرحلة التوظيف :

تتحقق هذه المرحلة باستخدام الجزء المسترد من الأقساط في شراء أصول حقيقية أو غير حقيقية ، أو شراء وثيقة تأمين أخرى ، وذلك بعد تقديمه لبنك المؤمن له (غاسل الأموال) ، وهكذا في حالة البحث والتحري عن أصل المال ومصدره يتبين أنه من نشاط قانوني وهو مبلغ التأمين المحصل عليه من شركة التأمين.

المطلب (3) : غسيل الأموال من خلال قطاع التأمين باعتباره نشاط دولي عابر للحدود .

تمر عملية الغسيل في هذه الحالة بثلاث مراحل أيضا وهي كالتالي :

أولا : مرحلة الدمج :

[64] برصالي أمين – تبييض الأموال من خلال قطاع التأمين. مرجع سابق ص 71-72.

لقد تم استغلال هذه الميزة فعليا في غسيل الأموال من خلال قطاع التأمين من الأضرار من خلال الاحتيال والتزوير ، إذ تمكن رجال الأمن في إحدى الدول (أ) من كشف حالة تجارة سيارات مسروقة" [65]

"حيث تسبب مرتكب الجريمة في حادث مرور عمدي في دولة (ب) وذلك حتى يتمكن من المطالبة بالتعويض عن الخسارة فلقد تم سرقة سيارات فاخرة في الدولة (أ) وتم تزوير رقم تسجيل السيارات قبل أن تنقل إلى الدولة (ب). كما تم تأمينها بعقد تأمين شامل في الدولة (أ) لتتحقق بذلك المرحلة الأولى من مراحل غسيل الأموال.

ثانيا : مرحلة تراكم العمليات :

تم إبلاغ فريق الجريمة المنظمة في الدولة (أ) عن وقوع حوادث لهذه السيارات وأنها أصبحت نتيجة لذلك سيارات تالفة وتم شطبها من السجلات الرسمية وذلك باستخدام أرقام مزورة ومستندات ملكية مزورة أيضا ، وتمت المطالبة بقيمة التعويض من شركة التأمين في الدولة (أ) لتتحقق بذلك المرحلة الثانية من مراحل غسيل الأموال. ولقد أظهرت التقارير سرقة حوالي مائة سيارة فاخرة واستخدامها بهذا الشكل لمطالبة شركات التأمين بالأضرار الناتجة عن الحوادث الدولية المزورة والتي بلغت قيمتها الإجمالية أكثر من 2.5 مليون دولارا أمريكي.

ثالثا : مرحلة التوظيف :

ولقد تم اختيار الدولة (ب) لتكون مسرحا لوقوع الحوادث المزورة لأن قانونها المحلي يعجل دفع تعويضات الحوادث. كما أظهر التحقيق أنه تم دفع نصف التعويضات لزعيم المجموعة والذي استثمر جزءا كبيرا منها في الدولة (ب) بالإضافة إلى وجود تحويلات بنكية شهرية تفوق قيمتها 12500 دولارا أمريكي من حساب زعيم المجموعة من الدولة (ب) إلى الدولة (أ).

وقد استخدمت التحويلات في تأسيس شركات في مجال النقل العام في الدولة (ب) كما كشفت التحقيقات أيضا وجود مخزن مملوك لقائد المجموعة لتخزين السيارات المسروقة كما ظهر وجود علاقة بين زعيم المجموعة وبين مرقي عقاري محلي بهدف تحويل جزء

[65] برصالي أمين –تبييض الأموال من خلال قطاع التأمين – مرجع سابق (ص 72-73)

من الأصول المغسولة إلى أصول عقارية ، لتتحقق بذلك المرحلة الأخيرة من مراحل عملية غسيل الأموال.[66]

المبحث الثالث : مكافحة غسيل الأموال من خلال قطاع التأمين.

المطلب (1) : دور التأمين في مكافحة غسيل الأموال .

"تتسابق دول العالم في وضع القوانين والإجراءات الحازمة لمنع انتشار ظاهرة غسيل الأموال التي أدت في الآونة الأخيرة إلى إلحاق الضرر باقتصاديات تلك الدول ولهذا الغرض نبين دور قطاع التأمين في التصدي لهذه الظاهرة من خلال هذه الإجراءات :

- ❖ إعادة صياغة وثائق التأمين من الأضرار بحيث يكون العقد جائزا للشركة ولازما للمؤمن له.
- ❖ التأكد من هوية المؤمن له من قبل الشركة في الحالات التي يتم التعاقد فيها أو إصدار الوثائق من قبل أحد الوكلاء أو الوسطاء ، وعدم اكتفاء بإجراءات التأكد التي يقوم بها الوكيل أو الوسيط.
- ❖ تبادل المعلومات مع الشركات المحلية والمتعلقة بشخصيات المؤمن لهم وبالوثائق التي يتم إلغاؤها أوتصفيتها قبل انتهاء مدتها الزمنية.
- ❖ تبادل المعلومات مع الشركات العالمية في حالة وجود وثائق تأمين يتعدى نطاقها الدولة الواحدة.
- ❖ إقامة دورات تدريبية لموظفي الشركات حول الحالات التي يتم فيها غسيل الأموال وحول العمليات التي يمكن من خلالها غسيل الأموال.
- ❖ المشاركة في إتمام إقامة قاعدة البيانات مع هيئة الرقابة على التأمين ويتمثل دور الأفراد في المحافظة على الاقتصاد الوطني من خلال العمل في الأنشطة الاقتصادية المشروعة ومن خلال الإبلاغ عن حالات غسيل الأموال المشتبه فيها.

كما أن المسؤولية مشتركة ، فالكل مطالب بلعب دوره حتى لو كان بسيطا فإنه سيساهم في إيقاف هذه الظاهرة المخربة للاقتصاد الوطني" [67]

---

[66] برصالي أمين – تبييض الأموال من خلال قطاع التأمين – مرجع سابق ص 73-74.

[67] د.صديق الحكيم "مقال عن دور التأمين في مكافحة غسيل الأموال القذرة" – مدونة زهرة المدائن في 2011/01/11.

المطلب (2) : رقابة الدولة على التأمين :

1. رقابة الدولة (الجزائر) على الوسطاء :

يخضع وسط التأمين لرقابة الوزارة المكلفة بالمالية طبقا للتشريع المعمول به ويمارس هذه الرقابة محافظون مراقبون يؤهلهم قانونيا الوزير المكلف بالمالية ويجب على وسطاء التأمين أن يذكروا صفتهم مرجع اعتمادهم في كل وثيقة يوزعونها على الجمهور في إطار ممارسة نشاطهم مع العلم أن وكيل التأمين يخضع لرقابة الشركة التي تعتمده حيث يبلغ عدد وسطاء التأمين في السوق الجزائري 300 وكيل عام ، أما السمسار يخضع لرقابة وزارة المالية حيث يوجد 17 سمسار في السوق الجزائري ، ويجب أن يعذر سمسار التأمين المعني بالإجراء الخاص بسحب الاعتماد إعذارا قبليا بواسطة رسالة يوصي عليها مع وصل الاستلام.

لا يستطيع أن يمارس مهنة وسطاء التأمين الأشخاص الثابتة إدانتهم لارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أو عن سرقة وخيانة الأمانة أو الاحتيال أو ارتكاب جنحة عاقب عليها القانون بعقوبات الاحتيال أو عن طريق نهب الأموال أو عن إصدار أو صكوك بدون رصيد.

2. المؤسسات المراقبة لعمليات التأمين في الجزائر :

❖ المجلس الوطني للتأمينات CNA.

أنشئ هذا المجلس في 1995/01/25 وهو تابع لوزارة المالية ، ويسعى إلى ترقية وتطوير نشاط التأمين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلا لأنه يعتبر وسيلة هامة لتوجيه السياسة العامة للدولة في نشاط التأمين ويمكن تلخيص أهدافه فيما يلي :

- ✓ التوازن ما بين حقوق والتزامات طرفي العقد.
- ✓ السهر على مردودية الأموال المجمعة.
- ✓ السير الحسن لمختلف شركات التأمين.

- ✓ المساهمة في توجيه وتطوير سوق التأمين في الجزائر. [68]

" المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية.

- ✓ تحسين شروط مهام شركات التأمين وإعادة التأمين.
- ✓ وضع تسعيرات التأمين تطابق السوق الجزائرية.
- ✓ جلب التجربة الدولية من خلال التعاون مع الخارج واقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين.
- ✓ التنسيق في مجال الأسواق الدولية حتى يساهم في توازن ميزان المدفوعات ويحفز التبادل ما بين شركات التأمين.
- ✓ إنشاء مركز للبحث يقوم بدراسات استراتيجية من أجل تطوير نظام التأمين.

❖ الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين UAR

أنشئ في 22 فيفري 1994 ، وله صفة الجمعية المهنية ، ويختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين ، حيث لا تشتمل عضويته إلا على شركات التأمين ، أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة وهذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم ، حيث نجد في الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية ووزارات أخرى ، شركات التأمين ، المؤمن لهم .... إلخ. ومن أهداف الاتحاد ما يلي :

- ✓ ترقية نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين.
- ✓ تحسين مستوى التأهيل والتكوين.
- ✓ ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.
- ✓ الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة."[69]

[68] فريق الصحافة بإشراف د.صديق الحكيم – مقال حول التأمين في 1 نوفمبر 2011.
http://www.alta2meen.com/author/sahafa

[69] مقال لفريق صيد الصحافة بإشراف صديق الحكيم – حول التأمين. مرجع سابق.

المطلب (3) : الجهود والآليات الدولية لمكافحة غسل الأموال:

"بدأ تجريم غسل الأموال مع تجريم الاتجار في المخدرات والجرائم المرتبطة بهما ، وصولا إلى الجرائم الخطيرة بوجه عام وحرمان مقترفيها من أرباحهم غير المشروعة ، ومن أمثلة الإجراءات البارزة في مجال مكافحة ظاهرة غسل الأموال على المستوى الدولي :

- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988) التي تحتوي على 34 مادة.
- ✓ القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات بالأمم المتحدة.
- ✓ توصيات الهيئات الدولية للرقابة على المخدرات.
- ✓ التوصيات الأربعون للجنة العمل المالية الدولية (فاتف FATF) والصادرة في 1990 وتعديلاتها الصادرة في عامي 1996 وفي 2001 بعد وقوع أحداث سبتمبر والتي وصلت إلى ثمانية وأربعون توصية. وهذا علاوة على العديد من المؤتمرات الدولية ذات الصلة بمناهضة غسل الأموال والتي عقدت تحت مضلة الأمم المتحدة. وهذه الآليات نبحثها من خلال الاتفاقيات والتوصيات الدولية فيما يلي :

- **توصية المجلس الأروبي رقم 80 لسنة 1980 :**

في سبيل مواجهة ومكافحة إخفاء وتحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال مشروعة من خلال البنوك وتزايد أعمال السطو المسلح والإرهاب بالعديد من الدول الأوروبية وإدماج متحصلات هذه الجرائم في الاقتصاد المشروع. اصدر المجلس الأوربي في 1980/06/27 عدة مبادئ في شكل توصية اتفق عليها وزراء الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي واشتملت التوصية على الآتي :

- ✓ الاستعلام عن هوية العميل.

- ✓ تأجير الخزائن الحديدية لعملاء موثوق فيهم ولهم علامات تجارية ولفترات محددة.
- ✓ الاحتفاظ باحتياطي من أوراق النقد المرقمة بحيث يسهل تتبعها إذا تم استخدامها في عمليات مشبوهة (غسيل الأموال).
- ✓ الالتزام بتفعيل سبل التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في مجال مكافحتها لهذه الجرائم."[70]

- **المخطط الشامل :**

"هو المخطط المتعدد التخصصات والأنشطة في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير (17-26 يونيو 1987) وتضمن 35 هدفا إرشاديا لبعض التدابير المقترحة للدول والأخذ بأحكامها على مدى (10-15)سنة التالية ، وقد شدد المخطط على أهمية قيام السلطات المعنية بتجميد ومصادرة الأموال غير المشروعة وإلزام الجهات المصرفية والمالية بمساعدة السلطات المختصة وكشف العمليات غير المشروعة.

- **اتفاقية فيينا 1988 :**

صدرت هذه الاتفاقية عن الأمم المتحدة في 20-12-1988 حيث تتعلق بالاتجار غير المشروع كالمخدرات وتلزم أطرافها بإصباغ صفة الجريمة على مجموعة الأعمال التي تستهدف إخفاء المصدر الجرمي لأموال غير مشروعة.

وقد جسدت هذه الاتفاقية قناعة المجتمع الدولي بأهمية التعاون في مكافحة غسيل الأموال الناتجة عن هذه الجرائم. وتحتوي هذه الاتفاقية على 34 مادة. ويجدر الإشارة إلى أن مصر قد انضمت إلى هذه الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 568 لسنة 1990 ، وأبرمت على إثر ذلك اتفاقية بين مصروالو.م.أ عام 1993.

[70] هاني السبكي "عمليات غسيل الأموال"-دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية. دار الجامعة الجديدة (الاسكندرية) 2008 ص 235

- **فريق العمل المالى الدولى FATF.**

في باريس عام 1989 عقد مؤتمر القمة الاقتصادية الخامسة عشر بين الدول الصناعية الكبرى المعروفة باسم Le G7 ، حيث كان هذا المؤتمر بمبادرة من الرئيس الفرنسي (فرانسوا ميران) وأطلق عليه قمة الجسر GAFA والذي نتج عن قراراته إنشاء مجموعة ولجنة العمل المالي الدولي.

وهذا الفريق يتبع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD حيث أقر هذا المؤتمر 40 توصية لقياس التزام الدول ومدى اتخاذها لأساليب مكافحة عمليات غسل الأموال وهذه التوصيات صدرت في 1990.

- **برنامج الأمم المتحدة ضد غسل الأموال :** أسس سنة 1998 بمكتب الأمم المتحدة ، مقره في فيينا. وهذا البرنامج يهدف إلى السيطرة على المخدر ومنع الجريمة."[71]

"حيث يزود هذا البرنامج الحكومات بالنصيحة والمساعدة القانونية في صياغة التشريع الملائم. ويؤسس الإطار الإداري الضروري لمواجهة غسل الأموال. حيث وضعت الأمم المتحدة 5 مليون دولار كميزانية للتشغيل للفترة من 1997-1999 وأيضا يوفر برامج تدريبية من أجل تطبيق القانون والمساعدة القضائية في تأسيس وحدات الاستخبارات المالية الوطنية."[72]

- **قرار مجلس الأمن الصادر في 2001/09/28 :**"أصدر مجلس الأمن الدولي 2001/09/28 القرار رقم 1373 وذلك بعد أحداث سبتمبر سنة 2001ودعما لمكافحة الإرهاب الدولي وهذا القرار دعا فيه جميع الدول إلى القيام دون بطء بتجميد الأموال أو أي أصول أخرى تعود لأشخاص أو هيئات معنية بارتكاب الأعمال الإرهابية.

[71] هاني السبكي "عمليات غسيل الأموال"- مرجع سابق ص 236-242.
[72] هاني السبكي "عمليات غسيل الأموال" دار الجامعة الجديدة –الاسكندرية-2008 ص 259،305.

ونجد أن صندوق النقد الدولي أعلن في 2001/11/17 عن تبني قرار مجلس الأمن ونجد أن لجنة العمل المالية الدولية أصدرت وتبنت في 2001/10/31. ما يعرف بالتوصيات الثمانية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب والتي تستهدف منح الحكومات سلطات قوية لتجميد الحسابات المشبوهة والإفصاح عن العمليات المشبوهة."[73]

- **مكافحة غسيل الأموال في جامعة الدول العربية.**

"في سبتمبر 2006 بالقاهرة تمت اجتماعات مكونة من لجنة وخبراء وممثلي الدول العربية لإعداد مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والهدف من الاتفاقية التصدي لهذه الجريمة التي أصبحت عابرة للقارات ومن بين المشاريع المقدمة مشروع تم تقديمه من الجزائر بشأن مكافحة تمويل الإرهاب."[74]

[73] المستشار عمرو عيسى الفقي. مكافحة غسيل الأموال في دول العربية المكتب الجامعي الحديث ط1 2009 ص 115.
[74] هاني السبكي"عمليات غسيل الأموال" مرجع سابق ص307.

الخـــاتمـــــــــــــــــة

لقد أصبح التأمين في المجتمعات الحديثة ضرورة ملحة لدرء الأخطار فلا يمكن للأفراد والمجتمعات إهماله وإغفال دوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

فالتأمين وحده هو الوسيلة المثلى لحماية الممتلكات ووسائل الإنتاج ورؤوس الأموال وضمانا لحماية الأسرة والأفراد من كافة الأخطار التي يتعرضون لها. بالإضافة إلى مساهمة هذا القطاع في التنمية الاقتصادية وذلك عن طريق تجميع شركات التأمين لرؤوس أموال ضخمة باستثمارها في المشروعات الإنتاجية.

ولاننسى أن نقول أنه تم استخدام قطاع التأمين كقناة لمحاربة عدة عمليات غير قانونية كجريمة تبييض الأموال التي لها آثار سلبية على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي.

الخاتمة
العامة

خـاتمـة عـامـــــــــــــــــــة:

تدخل جريمة غسل الأموال ضمن الاقتصاد الخفي ، الذي لا يخضع لسيطرة الدولة ومن الصعوبة تقدير حجم الأموال التي يتم غسلها سنويا في العالم ، فجوهر عملية غسل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المحصلة من أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع ، بحيث تبدو الأموال وكأنها قد تولدت عن منشأ مشروع قانوني. ولا تقتصر أساليب غسل الأموال على المجال المصرفي فقط ، وإنما تمتد إلى المجال غير المصرفي كالفواتير المزورة ، الصفقات النقدية ، إنشاء الشركات الوهمية ، التلاعب بالإقرارات الجمركية ، تهريب الأموال للخارج ، وتعدت كل هذا لتصبح جريمة غسيل الأموال عن طريق الانترنت ، إضافة إلى ظاهرة غسيل الأموال التي تتم من خلال قطاع التأمين عبر استغلال بعض الهفوات والفراغات القانونية في عقود التأمين ، ما يجعلها عرضة لهذه الجريمة.

أما التأمين فهو عملية يتعهد بمقتضاها طرف يسمى المؤمن تجاه طرف آخر يسمى المؤمن له. مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بأن يعوضه عن الخسارة التي ألحقت به في

حالة تحقيق الخطر وعليه فإن التأمين هو عبارة عن عقد بين المؤمن له والمؤمن ، فيلتزم الأول بدفع القسط ، والثاني بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر ، ويعتبر هذا الضمان جوهر العملية التأمينية وتحقيقه يبقى محتملا غير مؤكد وغير مستبعد في آن واحد ، وتتجلى أهمية التأمين في الدور المزدوج الذي يؤديه نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية من خلال توفيره للضمانات اللازمة لتحقيق خطط هذه الأخيرة من جهة وتجميعه حصيلة معتبرة من الموارد المالية التي تستفيد منها المشاريع.

وقد تبين من خلال الدراسة بأن قطاع التأمين أصبح إحدى القنوات التي تستعمل في تبييض الأموال ، وهذا نظرا للثغرات القانونية الموجودة فيه ، حيث تستعمل بعض مبادئ عقود التأمين من أجل إتمام عملية الغسيل ، كاعتبار عقد التأمين من العقود الزمنية ، واحتواء عقد التأمين على جزء تأميني وآخر استثماري أو ادخاري ، أو حتى استعمال عقود التأمين ضد الأضرار المادية.

و من أهم النتائج المستخلصة من دراستنا لهذا الموضوع :

1.قطاع التأمين أصبح إحدى القنوات التي تستعمل في تبييض الأموال

2.الدور المزدوج الذي يؤديه نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية من خلال توفيره للضمانات

3.قطاع التأمين كقناة لمحاربة عدة عمليات غير قانونية كجريمة تبييض الأموال

4.التأمين في المجتمعات الحديثة ضرورة ملحة لدرء الأخطار

و من أهم التوصيات التي نقدمها:

1.العمل على الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة على غرار الولايات المتحدة و فرنسا

2.محاربة ظاهرة التأمينات الوهمية التي تقوم بدور خفي في عمليات تبييض الاموال و ذلك بتقييد الترخيص بانشاء التأمينات بشروط تكشف جديتها و شرعية نشاطها

3.ضرورة قيام الدولة بالغاء ترخيص أي شركة تأمين يثبت تورطها في قضية تبييض الاموال

4.على شركات التأمين عدم التهاون في التوثق من هوية العميل , و تحديدا لدى بدء التعامل سواء كان الشخص طبيعيا او معنويا , و كذلك التوثق من مصدر الاموال

5. نظرا لان غاسلي الاموال يقومون بنشاطهم على المستوى الدولي مستغلين بذلك الاختلاف بين الاختصاصات الوطنية و وجود الحدود الدولية ، و لذلك من الضروري زيادة التعاون الدولي بين هيئات تنفيذ القانون و مراقبي المؤسسات المالية لتسهيل التحقيقات و محاكمة غاسلي الأموال

قائمة المراجع

قائمة المراجـــــــــــــــع

(1) : امجد سعود القطيفان "جريمة غسل الاموال" دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2006 ط1.

(2) : سمير الخطيب "مكافحة غسل الاموال " منشاة المعارف الاسكندرية 2005.

(3) : د.اسماعيل احمرو "ندوة الاساليب الحديثة في الادارة المالية العامة "(غسل الاموال .اساليب وطرق المكافحة) دمشق الجمهورية العربية 2005.

(4) : لعشب علي "الايطار القانوني لمكافحة غسل الاموال " ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر- 2007.

(5) : د.عياد عبد العزيز تبييض الاموال دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر ط1 2007

(6) : عز الدين فلاح، التأمين (مبادؤه ، أنواعه) دار أسامة للنشر والتوزيع عمان (الأردن) 2007 .

(7) : د.عيد أحمد ابو بكر ، د.وليد اسماعيل السيفو "إدارة الخطر والتأمين" ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع –عمان الأردن- الطبعة العربية 2009 .

(8) : جديدي معراج –مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية –بن عكنون. الجزائر ط4 2004 .

(9) : أحمد نور ، أحمد بسيوني شحاته ، "محاسبة المنشآت المالية" دار النهضة العربية ، بيروت 1986

(10) : منير إبراهيم هنيدي ، "إدارة الأسواق والمنشآت المالية" توزيع منشأة المعارف الاسكندرية 1999.

(11) : مختار الهاني. عبد النبي حمودة "مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق الدار الجامعية. الاسكندرية 2000.

(12) : د.زيد منير عيوي. "إدارة التأمين والمخاطر" دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع،عمان ط1 2006.

(13) : أ.د. حربي محمد عريقات ، د.سعيد جمعة عقل. دار وائل للنشروالتوزيع – عمان-الأردن الطبعة الأولى 2008.

(14) : د.زيد منير عيوي. "إدارة التأمين والمخاطر" دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع عمان ط1 2006

(15) : هاني السبكي . عمليات غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة (الاسكندرية) 2008

(16) : د.صديق الحكيم "مقال عن دور التأمين في مكافحة غسيل الأموال القذرة" في 2011/11/02

(17) : برصالي أمين "تبييض الأموال من خلال قطاع التأمين" مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس تحت إشراف الأستاذة حبيبة كشيدة – المركز الجامعي بالمدية سنة 2008/2007

(18) : المستشار عمرو عيسى الفقي. مكافحة غسيل الأموال في دول العربية المكتب الجامعي الحديث ط1 2009.

الملـــخـص:
يعتبر تبييض الاموال أحد الجرائم التي يصعب على الحكومات و الهيئات الرقابية تتبعها و يعني اضافة الشرعية الى الاموال التي تم الحصول عليها بطرق غير شرعية ... و قد نشأة هته الجريمة و تطورة عبر السنوات بشكل رهيب و ذلك و فق مراحل و خطوات.
أما التأمين يمكن أن نعرفه على أنه نشاط اقتصادي مميز ، وقطاع خدمات. وهو وعد أو تعهد يؤدي للاطمئنان ..فهو غطاء مناسب(حماية) مقابل ما تم دفعه من قسط ...أي هو حماية من أي خطر غير مؤكد مقابل التزام مالي (القسط)..
التأمين عبارة عن آلية لنقل الخطر....أي يتم تفتيت الخطر الكبير إلى أخطار صغيرة يمكن تحملها
و قد استغل غاسلو الأموال مختلف الثغرات الموجودة في عقود التأمين لإضافة الشرعية لأموالهم و كذا باعتباره نشاط دولي عابر للحدود .. لذلك تم سن بغض القوانين و الإجراءات التي تحارب هته الجريمة و كذا الجهود و الآليات الدولية لمكافحة هته الجريمة

Abstract :
Money laundering is a crime that is difficult for governments and regulatory bodies followed and legitimate means in addition to the money that was obtained through illegal ways ... and the emergence of this crime and have well-developed over the years terribly, and agreed that the stages and steps.
The insurance can be defined that the economic activity, distinct, and services sector. He promised or pledged to lead to contentment ..vho suitable cover (protect) against what has been paid any premium ... is to protect from any danger against the uncertain financial commitment (the premium.. (
Insurance is a mechanism for the transfer of risk .... which is the fragmentation of the great danger to the small risk of unsustainable
And it may be used by money launderers various gaps in insurance contracts to add legitimacy to their money and as well as the activity of an international cross-border .. so it was enacted regardless of laws and procedures that are fighting this crime and as well as efforts and international mechanisms to combat this crime

Resumé :
Le blanchiment d'argent est un crime qui est difficile pour les gouvernements et les organismes de réglementation suivi et des moyens légitimes en plus de l'argent qui a été obtenu par des moyens illégaux ... et l'émergence de ce crime et ont bien développé au fil des années terriblement, et il est convenu que les étapes et les étapes.
L'assurance peut definir que l'activité économique, distincte, et le secteur des services. Il a promis ou engagé à conduire à une couverture appropriée de contentement (protection) contre ce qui a été payé une prime ... est à l'abri de tout danger contre l'engagement financier incertain (la prim)
L'assurance est un mécanisme de transfert de risque .... qui est la fragmentation du grand danger pour le faible risque d'insoutenable
Et il peut être utilisé par les blanchisseurs d'argent diverses lacunes dans les contrats d'assurance pour ajouter une légitimité à leur argent et ainsi que l'activité d'une croix-frontière internationale .. donc il a été adopté indépendamment des lois et des procédures qui combattent ce crime et ainsi que des efforts et des mécanismes internationaux pour lutter contre ce crime

الكلمات المفتاحية: غسيل الأموال - التأمين